جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

اللامركزية و آفاق التنمية المستدامة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترفي القانون العام

تخصص : دولة ومؤسسات

إعداد الطلبة :

- غربي عماد الدين
- معاش وليد

إشراف الأستاذ:

- د. محديد حميد

لجنة المناقشة

أ/د. جمال عبد الكريم.....رئيسا

/د. محديد حميد.....مشرفا ومقررا

/د. شلالي رضا.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر والتقدير

الشكر لله أولا وأخيرا على جزيل نعمه ووافر عطاءه وقد وفقنا وأعاننا

على إتمام هذه الدراسة وجعل طريقها ميسرة، كما يسرنا أن نتقدم بعظيم الامتنان

والشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور محديد حميد على ما حبانا به من توجيهات

وإرشادات، وشملنا به من عناية في مقاعد الدراسة ثم دوره البارز في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى السادة أعضاء لجنة

المناقشة الذين سيكسبون البحث قيمة أخرى من خلال آراءهم وتوجيهاتهم السديدة.

اهداء

إلى من قال في حقهما عز وجل "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

أمي زينب وأبي بوحفص حفظهما الله ومنحهما الصحة والعافية وأطال في عمرهما

إلى الذين كانوا سندا لي إخوتي الأحباء محمد ومليكة

إلى جدتي ملوكة وكل عائلة "غربي."

إلى رفاق دربي "زكريا" و "صلاح" حفظهما الله لي ولأهلهم

وإلى كل من جمعتني بهم الدراسة صديقاتي وأصدقائي

أدامهم الله ووفقهم وكل من قدم لي يد المساعدة

أهدي لهم هذا العمل المتواضع

عماد الدين.

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتتميم هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

والى روح جدي الطاهرة دادا السايح

ولكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال، من إخوة وأخوات وإلى

كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيم قلمي.

وليد

مقدمة

اعتمدت الجزائر نظام اللامركزية الإدارية لكونه الأسلوب الأمثل من حيث أنه يجعل من هيئاتها ذات دور فعال ، مما يتيح لها كذلك اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية و فقا مع ما يتماشى وطبيعة المنطقة ، خصوصا وأن جوهر التنمية المحلية الذي كان يعتمد على مختلف الوحدات الإدارية في إطار التنمية الوطنية قد تحول ليأخذ أكثر طابعا محليا، فإن ما ساعده في ذلك هو التحول في المفاهيم، حيث أصبح بعض الباحثين اليوم يعتقد أن مفهوم التنمية المحلية قد تجاوز اعتماده على النظام المركزي الإداري الذي كانت الدول تطبقه في الستينات والسبعينات من القرن الماضي ولم يعد بإمكانه الاستمرار في تطبيقه بصورة مطلقة، بعدما فشلت الكثير من الخطط والبرامج الوطنية التي اعتمدت هذا المنهج، رغم أنه ما زال هناك من يعتقد بأن التنمية المحلية لا يمكن أن تحدث بمعزل عن إسهامات النظام المركزي في تحقيقها.

يرى دعاة اللامركزية رغم اختلاف اتجاهاتهم أن هناك إمكانية لتحقيق التنمية المحلية من خلال التقارب والتكامل بين النظام المركزي والنظام اللامركزي، لكن شريطة إحداث تغييرات جوهرية على مستويات اقتصادية، سياسية واجتماعية وحتى الثقافية في الدول بكيفية تؤدي إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي للشعوب في مختلف أقاليم هذه الدول.

وأن تبنى إستراتيجية اللامركزية الإدارية ضرورة لازمة تزداد أهميتها بازدياد قدرتها على تحقيق متطلبات المواطنين على المستوى المحلي، ومنها بالذات ما يتعلق بالمواطنين المحليين في الدول المغاربية، مادام أن الواقع الجديد يوضح بما لا يدع مجال للشك أن هناك تغييرات ملموسة على مفهوم نظام الإدارة المحلية المعتمدة خلال مراحل سابقة، حيث أنه لم يعد مجرد تنظيم إداري وطني أو إقليمي يعكس مفهوم المركزية الإدارية أو عدم التركيز الإداري والذي يتناوله القانون الإداري مثلما هو الحال بالنسبة للتسلسل الهرمي الإداري القائم آنذاك، وإنما امتد على وجه الخصوص إلى استراتيجيات إدارية محلية تعكس مفهوم اللامركزية الإدارية والقائمة على إدارة الأفراد أو المجتمعات المحلية ومتطلباتها بالدرجة الأولى والتي يتناولها فرع الإدارة المحلية المنبثقة من القانون الإداري.

ومن أجل ذلك، يتوجب الاعتماد على توسيع نطاق مشاركة المواطنين في عملية إدارة شؤونهم وتقليص دور الدولة في الإنتاج والإدارة المباشرة لمؤسساته لصالح المؤسسات اللامركزية ومنح القطاع الخاص ومؤسسات

المجتمع المدني دورا أكبر في عملية التنمية، وتعزيز المساءلة والشفافية لتقوية نظام الإدارة المحلية، والاعتماد على الجماعات المحلية التي تمكن من تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

وفي سياق سعي الجزائر الى تحقيق تنمية مستدامة نجد أن برنامج رئيس الجمهورية تضمن محورا هاما متعلقا بمناطق الظل ، وهو البرنامج المتعلق كذلك بتنمية المناطق التي عانت التهميش ، وهذا ما يكرس ضرورة الاهتمام بهذه المناطق و إعطاء المواطن حقوقه كاملة لا منقوصة بتحقيق التنمية التي نصبو اليها كلنا. وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكال التالي:

ما أهمية اللامركزية ودورها في التنمية المستدامة ؟

و من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع. هو في الواقع الراهن أصبحت اللامركزية الإدارية لها أبعاد مختلفة تبرز فيها الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والإنسانية وتحدها الأنظمة الإدارية المعاصرة.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة الى مقدمة تضمنت تمهيد عاما للموضوع و الإشكالية و أهداف الدراسة و غيرها من العناصر

تلاها فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي اللامركزية الإدارية و التنمية المستدامة

حيث تضمن مبحثين كالتالي :

المبحث الأول : مفهوم اللامركزية الإدارية

المبحث الثاني : مفهوم التنمية المستدامة

أما الفصل الثاني فتناولنا من خلاله دور اللامركزية في تفعيل التنمية المستدامة

كذلك كما يلي :

المبحث الأول : رهانات تبني اللامركزية كاداة لتحقيق التنمية المستدامة

المبحث الثاني : معوقات تحقيق التنمية المستدامة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي اللامركزية الإدارية والتنمية المستدامة

تمهيد :

اللامركزية كفلسفة تنظيمية ليست بالشيء الجديد فهي موجودة منذ القدم ومنذ أن ظهرت المنظمات إلى الوجود قبل آلاف السنين، حيث ترافق ظهورها مع ظهور الحضارة الأولى في العالم المتمثلة بحضارة السومريين الذين عاشوا في العراق قبل 5000 آلاف سنة، وفي مصر لجأ الفراعنة إلى إتباع اللامركزية كوسيلة لإحكام سلطة الدولة على أقاليم الإمبراطورية القديمة، فكان هناك حكام محليون للمقاطعات وحكام محليون للمدن والقرى يديرون شؤون المجتمعات المحلية في إطار السياسة العامة التي يرسمها صاحب السياسة العليا في الدولة الفرعون، اما الحضارة الإغريقية القديمة قد لجأت أيضا إلى إتباع نظام اللامركزية التي كانت تمثل مجتمعا مستقلا يرتبط بالمدينة حيث سادت روح المشاركة في اتخاذ القرارات التي ساعدت على ظهور فكرة مناقشة القضايا واتخاذ القرارات بطريقة حرة وديمقراطية.

وإن المتعارف عليه أن التنظيم الإداري اللامركزية يتأثر بظروف سياسية والاجتماعية والثقافية للدولة التي تعتمد عليه وتتبناه وهذا ما سنقدمه في هذا الفصل حيث ارتأينا أن نتناول ذلك في (المبحث الأول) مفهوم اللامركزية الإدارية وفي (المبحث الثاني) سنتناول مفهوم التنمية المستدامة.

المبحث الأول : مفهوم اللامركزية الإدارية

لما ظهرت الإدارة المركزية بعد ممارسة الإدارة للعديد من الأنشطة المختلفة عن النشاطات الإدارية المعتادة، مما أثقل جهازها المركزي، فأدى بطبيعة الحال إلى ظهور الإدارة اللامركزية؛ وذلك لابتكار قوانين جديدة تناسب المشروعات الجديدة، مما يعني التخفيف عن الإدارة المركزية، إلا أنها لا يمكن أن تكون بشكل مطلق؛ حيث لا بد لكل منظمة من أن تتحلى بقدر من المركزية، واللامركزية في آن معا، ومما يجدر ذكره في هذا المقام التعريفات التي وردت حول مفهوم الإدارة اللامركزية، وهي على النحو الآتي:[1]

المطلب الأول : تعريف اللامركزية الإدارية

عرف نظام اللامركزية تعريفات عديدة وصياغات مختلفة، ولكنها تجتمع وتلتقي عند حقيقة حصر أهميته كأسلوب من أساليب توزيع سلطة الوظيفة الإدارية للنظام الإداري السائد في الدولة، إذن، اللامركزية هي تفتيت وتقسيم الوظائف والمهام بين السلطات الحكومية والهيئات الاقليمية الأخرى لتجسيد وتنفيذ خطط تنموية تعتمد على محورية إشراك المواطنين.

الفرع الأول: مفهوم اللامركزية الإدارية

ان مفهوم اللامركزية الادارية هيت خفيف العبئ عن الادارة المركزية، بنقل وتحويل كثير من المهام الى الهيئات اللامركزية لتتفرغ الأولى للقضايا ذات الأهمية بالنسبة للإدارة، أي إعفاء الإدارة العليا من الضغط الزائد عليها وهذا ماسنتاناوله في هذا الفرع.

أولا– اللامركزية:

تختلف النظرة إلى مفهوم اللامركزية من بلد لأخر نظرا لاختلاف الاستراتيجيات المتبعة من طرف الدول، اذ تعرف اللامركزية بأنها: " أي فعل تقوم الحكومة عبره بنقل السلطة والمسؤولية رسما إلى فاعلين ومؤسسات على مستوى أدين في تراتبية الأساسية، إدارة ومناطقة. فهذا النقل للصلاحيات الإدارية يمكن الأقاليم من مزاولة عمل الدولة، فيما يخص تنفذ ومتابعة وتسيير الاستثمارات العمومية.[2]

[1] – رافع خضر صالح شير (31-5-2011)، "المركزية واللامركزية الإدارية في الدولة الموحدة"، WWW.uobabylon.edu.iq، اطلع عليه بتاريخ 2022/04/16

[2] – نصري العياشي، مدى تكريس النظام القانوني للبلدية لمقومات اللامركزية بمذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي بجامعة – محمد بوضياف – المسيلة، 2017.

عرفها الدكتور أحمد غنيم على أنها " توزع السلطة بن أفراد الجهاز الإداري ومستوياته في الدولة عن طرق السماح بتفويض هذه السلطة إلى المستويات الإدارية الأدنى منها.[1]

أي أنها عملة تنظيمية " للسلطات العامة المحلية والهيئات المتخصصة فيها لتؤمن النظام العام، وتسيير المرافق العامة المحلية في شكل يترك لها سلطة تقدير ملائمة تصرفاتها وإدارة أعمالها رغم أنها تعتبر مندمجة ضمن جهاز الدولة العام.[2]

ثانيا – اللامركزية الإدارية:

هي توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة (السلطة المركزية في العاصمة، بين هيئات محلية أو مصلحية لها شخصية معنوية مستقلة تباشر اختصاصها تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية، إن اللامركزية الإدارية عبارة عن أسلوب من أساليب الإدارة والهدف منه توزيع أو نقل سلطة اتخاذ القرارات إلى أجهزة إدارية هي غير أعمال السلطة المركزية، وإن هذه الهيئات المستقلة يتعين عليها أن لا تتبع – كأصل عام – السلطة المركزية، إلى أنها تخضع النوع من الرقابة والإشراف من قبل السلطة المركزية وذلك من خلال ما يسمى بالوصاية الإدارية.[3]

كما يمكن أن نعرف اللامركزية النظام اللامركزي هو ذلك النظام الذي يقوم على أساس توزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية (الحكومة) من جهة، وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية، وعلى أساس فني موضوعي (مصلحي) من ناحية أخرى، مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية لضمان وحدة الدولة السياسية والدستورية والوطنية، ولضمان نجاح عملية التنسيق بين رسم السياسة العامة والخطط الوطنية وبين عملية تنفيذها وإنجازها.[4]

يعرفها الدكتور سامي جمال الدين على أنهما: توزيع الوظيفة الإدارية بين أجهزة الحكم المركزية وأشخاص معنوية أخرى.[5]

وحتى يتسنى لنا تقريب مفهوم اللامركزية الإدارية بشكل جيد يقتضي الأمر منا تمييزها عن النظم المتشابهة لها خاصة نظام عدم التركيز الإداري والنظام الفدرالي.[6]

---

[1] – محمد غنيم، الادارة العامة، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ط1، 2002، (د.م) ،(د.ن)ص 162.

[2] – زين العابدين بركات، مبادئ القانون الاداري، مطبعة رياض، دمشق، ج78، ع79، ص 83.

[3] – إعاد علي حمود القيسي (الوجيز القانون الإداري) ، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص 951.

[4] – عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط4، الجزائر، د . س، ص ص 239-240.

[5] – حاتم فارس عبد الرحيم، اللامركزية في العراق في ظل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم 21 لسنة 2008، مجلة الكوفة للعلوم السياسية والقانونية جامعة الكوفة (العراق)، العدد2، 2008، ص 117.

[6] – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر، ط1، الجزائر، 2012، ص09.

ثالثا: اللامركزية الإقليمية المحلية

إذا كانت الدول تأخذ بصورتي و شكلي اللامركزية (الإقليمية والمرفقية)، فإن اللامركزية الإقليمية (الإدارة المحلية) تعتبر وتبقى أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية، ونظرا لأهميتها بالنسبة لكيان الدولة وقوامها – أي اللامركزية الإقليمية – عادة ما تبني على أساس دستوري.[1]

وبالرجوع إلى الدستور الحالي المعدل والمتمم نجد المادة 16 منه تنص على: الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية" كما تنص المادة 17 منه على" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.[2]

وعليه فالإدارة اللامركزية الإقليمية بالجزائر أو ما يسمى أيضا بالإدارة المحلية أو المجموعات المحلية إنما تقوم على وحدتين إداريتين هما: البلدية والولاية.

فاللامركزية الإقليمية هي الصورة الواضحة والكاملة لتطبيق النظام اللامركزي، وتقوم على الأركان الأساسية التي تستند إليها اللامركزية والتي ذكرناها من قبل، ترتكز اللامركزية الإقليمية أو الإدارة المحلية على الاختصاص الإقليمي، حيث تباشر الهيئات اللامركزية صلاحياتها (الشؤون المحلية في نطاق حيز جغرافي معين، كما هو الشأن بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية (البلدية والولاية)، وإلا كانت قراراتها وأعمالها مشوبة بعيب تجاوز الاختصاص الإقليمي، مما يعرضها للإلغاء في حالة الطعن فيها.[3]

سيقوم على إدارة هذه الوحدات هيئات ومجالس مستقلة تتمتع باختصاصات ذاتية بحيث تقنع الإدارة المركزية بمهام الرقابة والإشراف وفي الحدود المقررة قانونيا.

وهذه الصورة من الصور التنظيم الإداري فرضها تطور وتزايد مهام الدولة واتساع مسؤولياته وتزايد السكان الحاجات الاجتماعية، بحيث لم يعد يمكنها إدارة كل الشؤون في كل البقاع مركزيا، هذا فضلا عن تغاير أقاليم الدولة المختلفة في خصوصياتها وحاجاتها وتقاليدها وثقافاتها، مما يتطلب لحسن تنظيمها وتسيير أمورها أن تكون الهيئات القائمة على إدارتها قريبة منها معايشة لواقعها.[4]

---

[1] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري – التنظيم الإداري، النشاط الإداري – دار العلوم، 2002، ص 62.

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، (الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020) .

[3] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص 7 و 28 و29.

[4] – محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري: تنظيم الإدارة – نشاط الإدارة – وسائل الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر، 2005، ص33.

رابعا: اللامركزية المرفقية أو المصلحية

توجد من المشروعات الخاصة بخدمة عامة، ولا يصلح يمكن تطبيق الأسلوب الإداري لإدارتها حيث انه يستخدم في إدارة المرافق العامة الإدارية التقليدية كمرفق الشرطة والدفاع وتشرف الدولة نفسها بإدارة هذه المرافق عن ما لا يصلح لإدارته أسلوب الاستغلال المباشر المستخدم عادة في إدارة المرافق العامة الإدارية .

ويعد أكثر أساليب إدارة المرافق العامة انتشرا في الوقت الحاضر، وعلى هذا النحو فالهيئة العامة و المؤسسة العامة هم عبارة عن مرفق عام منح الشخصية القانونية المستقلة تمكينا للمرفق من إدارة شؤونه بنفسه ليحقق الغرض من إنشائه على نحو أفضل، ومن هنا نتبين أن أكثر ما يميز الهيئة العامة والمؤسسة العامة هو تمتعها بالشخصية القانونية المستقلة والمتميزة عن الشخصية القانونية للدولة، بما يعد تطبيقا صحيحا للامركزية الإدارية التي جوهرها هو تعدد الأشخاص القانونية العامة وبالتالي تفتيت الوظيفة العامة.

الفرع الثاني: التطور التاريخي اللامركزية في الجزائر

تأخذ الجزائر في إدارة الجماعات المحلية بالأسلوب اللامركزي، حيث اقتضى ذلك تقسيم الإقليم إلى وحدات متدرجة وفي قمة هذا التدرج توجد الولاية وعلى رأسها الوالي، وتقسيم الولاية إلى دوائر والدوائر إلى بلديات، وهذا هو الأسلوب الذي اعتمده المشرع الجزائري، وهو يقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات الإقليمية المستقلة، وتأخذ الدولة الجزائرية بأسلوب اللامركزية إلى جانب أسلوب المركزية، رغبة في التوازن الاقتصادية والاجتماعي بين جميع الأقاليم، وتوزيع النشاط وإشراك المواطنين في إدارة شؤونهم. ولقد عرف التنظيم الإداري المحلي في الجزائر عدة تطورات عبر مراحل تاريخية معينة.[1]

أولا – التنظيم الإداري المحلي في الجزائر إبان العهد العثماني: تتميز هذه المرحلة بتنظيم إداري خاص يتسم بالسعي إلى ضمان السيطرة المستبدة للدولة على جميع مرافق الدولة، لاسيما مرفق الأمن، حيث عرفت هذه المرحلة نظاما مركزيا شديدا، سيطر فيه القادة العسكريون (البايات) على مقاليد الحكم والإدارة سيطرة تامة، و هذا بسبب الصراع الداخلي والخارجي الموجود.[2]

ثانيا: التنظيم الإداري المحلي في الجزائر أثناء فترة الاحتلال الفرنسي: لقد اندلعت الثورة العالمية الأولى سنة 1914، وكان من أهم نتائجها اخبار الإمبراطورية العثمانية، وتوقيع اتفاقية سايس بيكو بين بريطانيا وفرنسا، والتي نصت على أن تكون منطقة المغرب العربي ضمن الأراضي الواقعة تحت النفوذ الفرنسي،

[1] – كاهنة شاطري، تطور اللامركزية الإدارية (فرنسا والجزائر نموذجا) مقال نشر في مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية 2018 العدد 13، ص27.

[2] – كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، 2010-2011، ص 82

وعليه خضعت الجزائر إبان المرحلة الاستعمارية للتشريع الفرنسي، وكان أول نص تنظيمي صدر في هذا الشأن هو قرار الماريشال "دوبرمون" المؤرخ في 6 جويلية تضمن: إنشاء لجنة لسير الأملاك والمصالح والمرافق المدنية بالعاصمة من طرف السلطات الفرنسية، وبعد ذلك تم تحديد قواعد للنظام الإداري الإقليمي والمحلي في الجزائر. شكلت الولاية دعامة أساسية استندت إليها الإدارة الفرنسية لفرض وجودها من خلال سياستها، فعمدت في شهر مارس 1848 إلى إصدار قانون يضم الجزائر إلى فرنسا، وقسمتها إلى ثلاث ولايات، وهي: الجزائر، وهران وقسنطينة، ويرأس كل منها والي يساعده مجلس للولاية، على غرار النمط الذي كان سائدا في فرنسا.[1] بالتالي، كانت البلدية والولاية أداة لتحقيق طموحات الإدارة الاستعمارية، وفرض هيمنها ونفوذها، وكان يديرها مواطن من الإدارة الاستعمارية، وكانت البلدية في خدمة الإدارة الفرنسية، دون خدمة تطلعات الشعب الجزائري.

3- التنظيم الإداري المحلي في الجزائر بعد الاستقلال: لقد جاءت أولوية وسرعة التفكير في إقامة نظام للإدارة المحلية بعدما تبين إفلاس التنظيم الموروث عن العهد الاستعماري، رغم الإصلاحات التي أدخلت عليه، وبرزت اللامركزية الإقليمية كأولوية من خلال الاهتمام بإرساء نظام لها منذ الاستقلال، ولقد ورثت الجزائر غداة الاستقلال أجهزة إدارية فرنسية كانت منظمة حسب المستويات التالية:

الدوائر (les arrondissement)، المحافظات (les département)، النواحي (les regions)، البلديات (les communes).[2]

لكن الإصلاح في المجال التشريعي، فقد كرسه دستور 1963، حيث اعتبر البلدية القاعدة الأساسية للمجموعة الترابية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، كما ورد في المادة (09) منه، وفي هذا السياق ذهب الميثاق الجزائري لسنة 1964، حيث جاء فيه: ‘‘ضرورة إعطاء الجماعات المحلية سلطات تتطلب مراجعة إدارية جذرية هدفها جعل مجلس البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاجتماعي للبلاد..."، وبعد ذلك صدر الأمر رقم 67/25 في 18 جانفي 1967 والمتضمن قانون البلدية، ثم صدور الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن لقانون الولاية، ومن خلال هذين القانونين أوكلت للبلدية والولاية عدة مهام أساسية منها: سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية، وبعد نظام التعددية الحزبية، تماشيا مع هذا الإصلاح، جاء القانون البلدي رقم 08/1990 وقانون الولاية رقم 09/1990 ليحدد مسار التنظيم المحلي. وتتمثل المستويات المحلية في البلدية والولاية.

[1] - كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية دراسة تحليلية مقارنة، المرجع نفسه، ص 84.

[2] - كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص ص 86-87.

وجاء قانون البلدية 10 -11 أعطى النص الجديد الذي يحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وشروط انتخاب رئيس البلدية وكذا عمل البلدية ومصادر تمويلها.

والأولوية للمنتخبين الشباب في حال التعادل في الأصوات وفضلا عن استفادة العاصمة من قانون خاص بها يحدد قواعد تسييرها ومن بين ما جاء من جديد بموجب هذا القانون، يعتبر فائزا بمقعد رئيس المجلس الشعبي البلدي المترشح، رأس القائمة، المتحصل على أغلبية الأصوات وفي حال التعادل في الأصوات يكون الفائز الأصغر سنا.

وتستفيد البلدية من منتوج ضريبي في حال خفض مداخيلها الضريبية جراء أي إجراء متخذ تتخذه الدولة.

ويمكن النص الجديد البلدية من اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع إنتاجية ذات عائدات.

وينص القانون الجديد على الأحكام التي تنظم العلاقات بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للولاية دون المساس بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وإعادة تعريف القانون الخاص بالأعوان البلديين وموظفي الإدارة البلدية ولاسيما الأمين العام الذي وضحت صلاحياته المواد 130إلى 135،

والحق في التكوين الذي يفتح الإمكانيات بالنسبة للمنتخبين والموظفين البلديين، وإحتوائه مواد جديدة من أجل ضمان موازنة أفضل بين الموارد المالية ومهام البلدية.

وتهدف التعديلات إلى بروز كفاءات وأجيال جديدة من القيادات، من بينهم نساء وشباب وكذا بروز مواطن مثقف وعلى دراية بما يجري وله آراء واقتراحات حول تسيير بلديته كما يمنح قانون البلدية الجديد مكانة مركزية للمواطن، حيث سيستشيره المجلس الشعبي البلدي في اختيار أولوياته خاصة في مجال تهيئة البلدية وتسييرها.

إن مركز الوالي المميز في التنظيم الإداري، جعله يتوسط المستويين المحلي والمركزي، مما ينعكس على علاقته بمختلف الأجهزة في الدولة، فنجده يخضع للإدارة المركزية عن طريق السلطة السلمية (الرئاسية) باختلاف درجاتها بداية من رئيس الجمهورية، ونزولا إلى مختلف الوزارات من جهة، ومن جهة أخرى نجده في مركز الهيمنة على الحياة الإدارية والسياسية في المستوى المحلي ولائيا وبلديا، وذلك بداية من العملية الانتخابية للمجالس الشعبية، والرقابة التي يمارسها على أعضاء هذه المجالس التي يصل إلى حد السلطة الرئاسية على رؤساء المجالس البلدية، بينما نجد في المقابل أن الرقابة الممارسة على الوالي تكون ضعيفة في حالات ومنعدمة في أغلبها، مما يضفي الخصوصية الفعلية على هذا المركز، ويدعو إلى ضرورة إعادة النظر في مسألة الرقابة المتبادلة بينه وبين المجالس المحلية لتحقيق التوازن بين التسيير الإداري، وبين التسيير الشعبي القائم على المبادئ والأسس الديمقراطية.[1]

[1] – عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 85.

المطلب الثاني مقومات و أسس و اللامركزية الإدارية.

استقلال الهيئات اللامركزيّة عن السُّلطة المركزيّة؛ حيث لا بُدّ من تمتُّع الهيئات اللامركزيّة للسُّلطة المركزيّة بالاستقلاليّة من النواحي الماليّة، والإداريّة؛ حتى تتمكّن من ممارسة الوظيفة الإداريّة التي تقتضي منها البتّ في بعض الأمور بشكل نهائيّ، بالإضافة إلى سُلطة التقرير.

ويرتكز النظام اللامركزي الإداري على مجموعة من المقومات واسس وتتمثل فيما يلي:

الفرع الاول : وجود مصالح ذاتية متميزة:

يعد اعتراف بوجود مصالح محلية متميزة المقوم الأساسي من مقومات اللامركزية الإدارية، لأن فلسفة اللامركزية تنطلق أصلا من ضرورة مشاركة الوحدات في إدارة مصالح خاصة بإقليم معين، على اعتبارها أكثر كفاءة وفاعلية واستجابة لحاجات المواطنين وأولوياتهم[1].

إن تنوع الحاجات العامة التي تقوم الدولة بإشباعها من خلال الإدارة المحلية، وهي حاجات عامة تخص كافة أرجاء إقليم الدولة، وبالذات كافة الأفراد في مختلف مدن وولايات وأقاليم الدولة ويغلب على هذه الحاجات صفة الوطنية، وتعرف بالمصالح الوطنية (كالدفاع الخارجي والأمن الداخلي)، إلا أن هناك حاجات خاصة أو مصالح ذاتية تخص جزء من إقليم الدولة أو سكان منطقة معينة دون سواها من المناطق، ويطلق على هذه الحاجات أو المصالح، المصالح الذاتية تمييزا لها عن المصالح الوطنية (كالمياه، الكهرباء، جمع النفايات، الطرق الداخلية ...)، إذن من الضروري توافر مصالح محلية تختلف عن المصالح القومية، فما يهم إقليما معينا لا يهم بالضرورة الدولة كلها، ولهذا من حسن التنظيم أن تترك الحاجات العامة الوطنية للسلطات المركزية كي تتولى إشباعها، لأن ذلك يؤدي إلى تحقيق المساواة والعدالة والسيطرة على زمام الأمور، بينما تترك الحاجات المحلية لهيئات تمثل سكان أقاليم كي تقوم بإشباعها، لاعتبارات تتعلق بحسن تقديرهم لهذه الحاجات وشعورهم بأهميتها وضرورة إشباعها أكثر من ممثلي السلطات المركزية، وإن كانوا يعملون ضمن نطاق هذه الأقاليم.

إن منطلق اللامركزية يقوم على فكرة أن إدارة المصالح المحلية يجب أن تخرج عن اختصاص السلطة المركزية، وقد جرت العادة على أن تمنح هذه الاختصاصات من قبل السلطة التشريعية للدولة المعنية باعتبارها ممثلة للإدارة العامة، وإذا كانت بعض المصالح يصدق عليها وصف مصالح وطنية أو مصالح ذاتية، إلا أن هناك الكثير من الحاجات العامة التي يلتبس الأمر فيها، ويثور بشأنها الجدل فيما إذا كانت محلية أو وطنية، ومن هنا كان لابد من البحث عن معيار يتم من خلاله تحديد المصالح الذاتية وتمييزها عن المصالح الوطنية وفي هذا الصدد يطرح معياران هما:

[1] حسن عواضة، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها ا في الدول العربية**، (لبنان: المؤسسة الجامعية لنشر والتوزيع، 1983)، ص. 12.

المعيار الأول: تحديد اختصاصات الهيئات اللامركزية على سبيل الحصر (ويعرف بالأسلوب الإنجليزي).

ويقصد بها أن يلجأ المشرع إلى تعداد وذكر اختصاصات الهيئات اللامركزية (المحلية) على سبيل الحصر، ضمن قائمة يوردها في متن قوانين الإدارة المحلية، وبالمقابل تعتبر المصالح غير المذكورة ضمن قائمة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون ضمن قائمة مصالح وطنية، ويترتب عليه أن لا يجوز للوحدات المحلية النظر واتخاذ القرارات بخصوص المسائل التي لم يرد ذكرها بالتشريع[1].

المعيار الثاني: تحديد اختصاصات السلطات المحلية طبقا لقاعدة عامة (ويعرف بالأسلوب الفرنسي).

وهي أن يلجأ المشرع إلى وضع معيار عام يوضح بموجبه ما يعتبر اختصاصا محليا ويترك تحديد مضمونه إلى الوحدات المحلية ذاتها مباشرة وتحت إشراف ورقابة السلطة المركزية[2].

إن في هذا الأسلوب يتولى المجلس المحلي مهمة تحديد الاختصاصات المحلية، لكن لاتعتبر سلطته مطلقة بل تعد سلطة مقيدة بقيود معينة تحت إشراف ورقابة سلطات الوصاية الإدارية، فإذا كان هذا المعيار يمنح المجلس المحلي سلطة أكبر في تحديد اختصاصاته وفقا للواقع بدلا من فرضها عليه بموجب نص تشريعي محدد، فإن ما يأخذ على هذا المعيار أنه يحتاج إلى عدة معايير تحدد ما يعتبر محليا أو وطنيا، فالمعيار العام يبقى بحاجة إلى معايير تحدد أكثر وذلك على عكس المعيار الإنجليزي الذي يتسم بالبساطة والوضوح ولا يترك مجالا للتنازع بين الهيئات المحلية والسلطات المركزية حول الاختصاصات ذات الطبيعة المختلطة، أي ذات السمات المحلية والوطنية في آن واحد. وعلى هذا الأساس، يرى بعض الفقهاء بأنه فعلا الخط الفاصل بين المصالح الوطنية والمصالح المحلية يمثل خطا رفيعا جدا، إذ أن فكرة المصلحة المحلية هي فكرة نسبية، وفي تطور دائم مستمر من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، فالاختصاصات القومية في دولة ما قد تكون محلية في أخرى، وكذلك الحال يختلف في مفهوم الشؤون المحلية من نظام سياسي لآخر، فما يعد شأنا محليا في ظل النظام الاشتراكي يختلف عما يعد شأنا محليا في ظل النظام الرأسمالي، إلا أن التشريع يلعب في العادة دورا مهما في مسألة التفريق بينهما[3].

---

[1] هاني الطهراوي، **قانون الإدارة المحلية –الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا**، (عمان: دار الثقافة، 2004)، ص. 144.

[2] ان هذا الأسلوب ينسب إلى فرنسا الذي تبنته في الدستور الفرنسي الصادر عام 1958، لاسيما في مادته 34 حيث جاء فيها "يحدد القانون المبادئ الأساسية التي تتعلق بالاستقلال الإداري للهيئات المحلية واختصاصاتها ا وموردها المالية"، أنظر: سلمان الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة** (القاهرة: دار الفكر العربي، 1992)، ص. 51.

[3] سلمان الطماوي ،المرجع السابق، ص. 101.

الفرع الثاني : استقلال الهيئات اللامركزية عن السلطة المركزية:

إن مشاركة الهيئات اللامركزية للسلطة المركزية في ممارسة الوظيفة الإدارية، ومنها سلطة التقرير والبت النهائي في بعض الأمور وإدارة المصالح الذاتية يستلزم تمتع هذه الهيئات بالاستقلال عن السلطة المركزية، فوجود المصالح الذاتية وتمييزها عن المصالح الوطنية وجعلها من اختصاص الهيئات اللامركزية لا يكف لتحقيق اللامركزية الإدارية بل لابد من تمتعها بشخصية معنوية متميزة عن شخصية الدولة والسلطة المركزية واستقلالها من النواحي الإدارية والمالية عن السلطات المركزية[1].

أ- الاستقلال الإداري للهيئات اللامركزية:

إن تمتع الهيئات اللامركزية بشخصية معنوية مستقلة تعني أن تمنح الشخصية المعنوية لتؤكد استقلالها وعدم تبعيتها للسلطة المركزية، إذ أنه بموجب هذه الشخصية المعنوية يكون لها كيان قانوني مستقل عن السلطة المركزية، ولها أهلية وجوب وأهلية أداء تنسجم مع طبيعة هذه الهيئات، بما يخولها القيام بالتصرفات القانونية المختلفة، بمعزل عن السلطة المركزية وممثليها ويعد الاستقلال الإداري إلى جانب الاستقلال المالي من نتائج الشخصية المعنوية[2].

ويتحقق الاستقلال الإداري للهيئات اللامركزية من خلال ما يخوله لها القانون من صلاحيات في إصدار القرارات الإدارية، والبت النهائي في الأمور دون حاجة للرجوع إلى السلطة المركزية، فقرارات هذه الهيئات نهائية وتنفيذية، ومن مظاهر هذا الاستقلال وجود أنظمة إدارية خاصة بهذه الهيئات تختلف عن الأنظمة المعمول بها لدى السلطات المركزية كأنظمة الموظفين الخاصة بهذه الهيئات لتمكينها من استقطاب الموارد البشرية الكفؤة والقادرة على القيام بمهام ومسؤوليات هذه الهيئات بفعالية وكفاءة[3].

وحتى يكون الاستقلال الإداري فعليا، لابد من اختيار أعضاء المجالس التي تتولى إدارة الهيئات اللامركزية بأسلوب يضمن استقلالها وعدم خضوعها لإدارة السلطة المركزية، وبالنظر إلى المجالس البلدية حتى تجسد متطلبات المجتمع المحلي الحديث من خلال قدرتها على تقديم خدمات متطورة إلى حد رضا سكان الوحدة المحلية التي يمثلها المجلس البلدي، فإن المشرع من الضروري أن يسعى من خلال القوانين التي تحكم المجالس البلدية، إلى تقرير أسلوب معين لاختيار أعضاء المجلس البلدي يكون في مستوى تطلعات السكان المحليين[(4)]، ومن الأساليب التي تأخذ بها الدول لاختيار أعضاء المجالس البلدية انطلاقا من ظروفها المحلية نذكر ما يلي:

---

[1] خالد الزعبي، المرجع السابق، ص. 27.

[2] حمدي القبيلات ، **القانون الإداري** (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2008)، ص. 52

[3] سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص. 175.

[4]. سليمان الطماوي، المرجع السابق ص175.

- **أسلوب الانتخاب:**

بموجب هذا الأسلوب يقوم سكان الوحدة المحلية باختيار أعضاء المجلس البلدي الممثل لوحدتهم المحلية بأنفسهم، ويعتبر هذا الأسلوب الأصل في تشكيل المجالس البلدية، ويعد هذا الأسلوب أكثر ديمقراطية من غيره من الأساليب (سواء كان الانتخاب مباشر أو غير مباشر) وأكثر تعبيرا عن إرادة سكان الوحدة المحلية، غير أن ما يعاب على هذا الأسلوب انه قد يفرز أشخاص تنقصهم الكفاءة الإدارية لعضوية المجلس البلدي[1].

أسلوب المزج بين الانتخاب والاختيار:

يسعى هذا الأسلوب إلى توفير الاستقلالية للمجلس وتوفير عنصر الكفاءة، وذلك من خلال انتخاب عدد من المجلس البلدي بأسلوب مباشر من قبل السكان المحليين، ومن ثم يقوم الأعضاء المنتخبون باختيار العدد المتبقي من أهل الخبرة والكفاءة، وفق أسس تنظيمية محددة، غير أن هذا الأسلوب كذلك قد يكون ناقصا إذا كان عدد أعضاء المجلس البلدي المنتخبون ينطلقون من ميولات شخصية وفيئوية معينة، ويبقى الأمر يتعلق بطبيعة البت النهائي في القرارات[2].

- **أسلوب التعيين:**

وينطلق من محاولة تجنب الدولة والسكان المحليين الكلفة المادية الزائدة والتعقيدات، بدافع أن بعض المجتمعات لا تكون بالمستوى الذي يؤهلها لحسن انتخاب من يمثلها في المجالس المحلية، نتيجة نقص الوعي السياسي والثقافي لدى هذه المجتمعات[3]. وتقوم السلطة المركزية بتعيين أعضاء المجلس البلدي بمعرفتها، لتضمن الكفاءة الإدارية، غير أن هذا الأسلوب كذلك ما يعاب عليه أنه إذا يسعى لضمان الكفاءة الإدارية فإنه قد يكون بعيدا عن إرادة السكان المحليين، لاسيما إذا كان الأعضاء المعنيين ليست لهم صلة بالسكان المحليين ومعرفة أمورهم، مما يتسبب في فقدان الثقة بين الطرفين، لذا ينصح بمراعاة شروط خاصة في المرشحين قبل الدخول في الترشيح لضمان الكفاءة الإدارية كالمؤهلات العلمية على سبيل المثال[4].

- **أسلوب المختلط:**

يسعى هذا الأسلوب إلى الجمع بين أسلوبي الانتخاب والتعيين (تمثيل السكان المحليين في المجلس البلدي من خلال الانتخاب، وإدخال عنصر الكفاءة من الناحية الإدارية والفنية) لضمان حسن تسيير أعمال المجلس

---

[1] خالد الزعبي، **تشكيل المجالس المحلية وأثرها على كفايتها في نظم الإدارة المحلية –دراسة مقارنة**، ط3 (عمان: دار الثقافة، 1993)، ص. 64.

[2] حمدي القبيلات، "عضوية المجالس البلدية في المملكة الهاشمية بين الانتخاب والتعيين"، **في مجلة أبحاث اليرموك**، الد 22، العدد 02، 2006، ص. 12.

[3] حمدي القبيلات ،نفس المرجع ،ص12

[4] شاب تومه منصور، **القانون الإداري**، ط1 (العراق: جامعة بغداد، 1980)، ، ص. 90.

البلدي، ورفع من مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين، فمن جهة إذا كان انتخاب الهيئات المسؤولة عن إدارة الأشخاص الإقليمية شرطا أساسيا لقيام اللامركزية الإدارية فإن ذلك لا يعني أن يكون جميع الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس منتخبين، بل يمكن أن يكون من بينهم أعضاء معينون من قبل السلطات المركزية، ومن جهة أخرى كذلك، فإن وجود الأعضاء

المعينين يجب أن لا يؤدي إلى إفراغ نظام اللامركزية الإدارية الإقليمية من محتواه الحقيقي، ولهذا يشترط أن تكون الغلبة للأعضاء المنتخبين، وليس العكس[1].

بصفة عامة، ومهما قدم من تبرير لمساهمة أعضاء السلطة المركزية في الهيئات المحلية المنتخبة، فإن ذلك يجب أن يحصر في أضيق الحدود إلى حد جعل منهم أعضاء استشاريين، لتنوير الهيئات المحلية المنتخبة، إذا وجدت فيهم هذه الميزة بطبيعة الحال، لأنه ليس كل من يعين من السلطة المركزية يدرك السياسة العامة والمصلحة العامة للدولة ويملك الخبرة الإدارية الكافية في مجال التسيير، فالمحافظة على وحدة الأسلوب الإداري في داخل الدولة يمكن أن تتحقق عن طريق الوصاية الإدارية، أما قضية الجانب الفني يمكن للشخص الإقليمي أن يعين موظفين فنيين في أجهزته المختلفة بموجب الأنظمة المعمول بها لحل هذه القضية[2].

ب– الاستقلال المالي للهيئات اللامركزية:

إذا كان الاستقلال الإداري ذو أهمية، فإنه لا يمكن أن يكون بمعزل عن أهمية الاستقلال المالي، وإذا كانت الهيئات اللامركزية تعتمد في تمويلها على الإدارة المركزية، فإن ذلك ينقص من استقلالها ويجعلها خاضعة للسلطة المركزية التي في مقدرتها أن تمارس رقابة مشددة على قرارات ونشاطات الهيئات اللامركزية حسب ما تراه مناسبا، وليس كما تراه الهيئات اللامركزية بالضرورة، ولهذا فإن استقلال الهيئات اللامركزية ماليا يمكنها من تنفيذ مشاريعها وقراراتها التنموية دون حاجة لموافقة السلطات المركزية إذا كان التمويل من خلالها[3]، ويمكن أن يتجسد الاستقلال المالي في عدة نقاط نذكر منها ما يلي[4]:

- ضرورة وجود موازنة خاصة بالهيئة اللامركزية تتميز عن موازنة الدولة العامة، وتتشكل من إيرادات ونفقات الهيئة اللامركزية، لأن ذلك يساعدها في اتخاذ قرارات ومباشرة أعمال تكون تقتنع بأهميتها وضرورتها، لاسيما في مجال التنمية المحلية، ولو لم تنل موافقة السلطة المركزية، طالما تعمل وفق القوانين والأنظمة المعمول بها، لكن هذا إذا استطاعت أن تتحصل على فائض من إيراداتها، وهذا يبقى يتوقف على مدى قدرتها على تبصر الأمور المحلية بكل موضوعية وعلمية وعقلانية.

---

[1] سليمان الطماوي، **شرح نظام الحكم المحلي الجديد** (القاهرة: دار الفكر العربي، 1980)، ص. 04.

[2] حمدي القبيلات، " المرجع السابق، ص. 13.

[3] خالد الزعبي، **التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية** (عمان: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1985)، ص. 17.

[4] Vedel A (ed)، **Delvolve** : **Droit Administratife**، (Paris : P.V.F، 1984)، P 462.

إن وجود موازنة خاصة بالهيئة اللامركزية لا يكف لاستقلالها المالي، إذا كانت تمول هذه الموازنة من قبل السلطة المركزية، حينما تعاني من عجز في مواردها المالية لتغطية نفقاتها، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف تسيير الهيئة اللامركزية وجعلها تقع تحت رحمة السلطة المركزية ووفقا لقناعاتها الخاصة.

- ضرورة وجود أنظمة مالية خاصة بالهيئات اللامركزية مستقلة عن الأنظمة المالية للسلطات المركزية كالنظام المالي للبلديات ونظام الأشغال واللوازم الخاصة بالبلديات.

وبناء على ما سبق ذكره، فإن فعالية الهيئات اللامركزية وقوتها تبقى تتوقف على جانب هام وهو وفرة الموارد المالية لديها، فمتى امتلكت هذه الهيئات اللامركزية موارد مالية كافية لتنفيذ مشاريعها الطموحة على المستوى المحلي بطرقها الخاصة والمشروعة تكون حينئذ قد أنئت بنفسها من رحمة السلطات المركزية الممولة وهو مصادرة سلطتها التقريرية، إذن فالاستقلال المالي يحق فيه القول أن يكون ركن من أركان اللامركزية الإقليمية، في الوقت الذي أصبح الاستقلال الإداري وتشكيل مجالس إدارتها عن طريق الانتخاب غير ذي جدوى بعدم وجود الاستقلال المالي لديها[1]. وفي هذا السياق يتضح أن الاستقلال الإداري والمالي إلى جانب تحديد المصالح المحلية يبقى يتوقف على طبيعة الرقابة والوصاية الإدارية على الإدارة المحلية.

الفرع الثالث: إشراف ورقابة السلطة المركزية:

يعتبر استقلال الهيئات المحلية وعدم تبعيتها للسلطة المركزية من الأركان الأساسية التي تقوم عليها اللامركزية الإدارية، ولكن الاستقلال التام أمر غير قائم، لأنه يسبب للدولة العديد من المشكلات كنشوء الكيانات السياسية التي تطالب بالانفصال عن الدولة مما يهدد وحدتها وسلامة أراضيها، فصحيح أن السلطة المركزية تخلت عن سلطتها ذات الطابع المحلي لصالح الوحدات المحلية، ولكنها احتفظت بحق الرقابة والإشراف عليها، حتى تضمن أنها تسير بالشكل الذي يتناسب مع السياسة العامة والمصلحة العامة للدولة، ولهذا فكما لا يمكن تصور وجود المركزية المطلقة لا يمكن أيضا تصور وجود اللامركزية المطلقة، ولضمان الاستقلال والحد من عيوبه، ولتحقيق متطلبات الإدارة الجيدة وضعت الهيئات المحلية تحت إشراف ورقابة خاصة تمارسها السلطة المركزية ضمن الحدود التي يرسمها القانون.

وتعني هذه الرقابة الخاصة: **"مجموعة السلطات التي يقررها القانون للسلطة المركزية لتمكينها من الإشراف على نشاط الهيئات اللامركزية وأعمالها لضمان مشروعيتها وتحقيق التنسيق بين مختلف أعمالها حماية للمصلحة العامة"**[2]. والمقصود هنا بالوصاية الإدارية ليس

---

[1] أحمد الصغير، "التمويل المحلي وتحليل مقارن لمصادر التمويل وأحجامه وأوجه الصرف في المحليات العربية والتوجهات العالمية تاريخ الاطلاع 2022/6/3 <htt://publications.ksu.edu.Sa>

[2] كامل بربر، **نظم الإدارة المحلية: دراسة مقارنة** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1996)، ص. 28.

حماية مصالح الهيئات اللامركزية –كما هو الشأن في الوصاية المدنية ضمن القانون المدني– وإنما هو العكس من ذلك حماية المصلحة العامة التي تمثلها السلطة المركزية.

وتبدو الوصاية من خلال ما تملكه السلطات المركزية من سلطات تمارسها إما على الهيئات الإدارية أو على أشخاصها أو على أعمال هذه الهيئات، وذلك للتأكد من أن تصرفات وأعمال الهيئات اللامركزية تتفق مع القوانين التي تحكمها وفي إطار الغاية أو الأهداف التي أنشئت هذه الهيئات لتحقيقها، تطبيقا لقاعدة تخصيص الأهداف[1].

وبالنظر إلى محاسن الوصاية الإدارية التي تهدف إلى المحافظة على وحدة الدولة من الناحيتين السياسية والقانونية حتى لا تصبح الهيئات اللامركزية دولا ضمن دولة، فإنه لا ينبغي أن تكون الرقابة من القوة والشدة، بحيث تفقد الهيئات اللامركزية حريتها في العمل وتقضي على الغرض من إنشائها، كما ينبغي أن لا تكون من الضعف بحيث تنحرف هذه الهيئات من الخط المرسوم لها في سند إنشائها[2].

ولما اتفق الباحثون على أن الإشراف والرقابة يمثلان ركيزة من ركائز وجود نظام اللامركزية الإدارية، فإن هناك مجموعة من الأهداف التي تستند إليها الحكومة المركزية في ممارسة رقابتها على الوحدات المحلية ومن أهمها ما يلي[(3)]:

- تأكيد الوحدة السياسية والإدارية للدولة، باعتبار أن الوحدات المحلية نظام فرعي من النظام العام للدولة وأجهزتها.

إصدار الأوامر، مثلما هو الحال في الرقابة الرئاسية، لأن ممارسة سلطة إصدار الأوامر تصدم باستقلال الوحدات المحلية وتمس جوهر اللامركزية نفسها،[4]

تمارس الهيئات المركزية صاحبة الوصاية رقابتها على الهيئات اللامركزية الخاضعة لوصايتها بأحد الطريقتين:

الأولى: الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية ذاتها وعلى أعضائها.

تملك السلطة المركزية جهة الوصية حق تعيين بعض أعضاء الهيئات اللامركزية وذلك بموجب نصوص محددة، فنجد إدارة المؤسسات العامة (اللامركزية المصلحية والتي سيتم توضيحها لاحقا) يسند رئاسة مجلسها إلى أحد ممثلي الأجهزة المركزية، حيث أن أغلب قوانين المؤسسات العامة تقضي بإسناد رئاسة مجالس إدارة هذه المؤسسات إلى الوزير الذي يمثل جهة الوصاية، وهو في الغالب الوزير الذي يرتبط نشاط المؤسسة العامة

[1] كامل بربر، نفس المرجع، ص. 41.

[2] عمر الشبوكي، **مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة في الأردن** (عمان: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1981)، ص. 311.

[3] إبراهيم محمد العواجي، "الإبداع في مجال الإدارة المحلية العربية، المفاهيم والتطبيق"، في ناصر محمد الصائغ، **الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي** (عمان: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1986)، ص. 12.

[4] حسن عواضة، المرجع السابق، ص. 37.

بوزارته، وكما تخول الإدارة المركزية (جهة الوصاية) تعيين كبار موظفي المؤسسة العامة كرئيس مجلس الإدارة، ومدير عام المؤسسة وأعضاء مجلس إدارتها، وهذا ما تحدده بعض قوانين المؤسسات العامة في إطار كيفية تشكيل مجالس إدارات المؤسسات العامة، ومن جانب آخر تعطى (جهة الوصاية) السلطة المركزية حق تعيين بعض أشخاص الهيئات اللامركزية الإقليمية، لأن الأصل أن يكون أعضاء هذه الهيئات منتخبين من قبل الهيئات نفسها مادامت تتمتع بالاستقلال الإداري في مواجهة السلطة المركزية.

الثانية: الوصاية الإدارية على أعمال الهيئات اللامركزية.

تملك السلطة المركزية صاحبة الوصاية الرقابة على أعمال الهيئات اللامركزية الخاضعة لوصايتها، وتمارس جهة الوصاية الإدارية ذلك من خلال أساليب مختلفة كالتصريح أو الإذن، بحيث أن الهيئات اللامركزية لا تستطيع اتخاذ قراراتها إلا بعد استأذان جهة الوصاية وأخذ رأيها تجاه الأمر موضوع القرار بالموافقة أو عدم الموافقة، فالإذن أو التصريح هو إجراء سابق على اتخاذ القرار والبت النهائي، وبهذا يعد صورة للرقابة السابقة على الأعمال، فنجد عادة على سبيل المثال أنه لا يمكن أن تمنح رخص للأجانب للاستثمار إلا بموجب اتفاقيات خاصة يوافق عليها مجلس الوزراء وفق القوانين والأنظمة المعمول بها[1].

ولا تملك السلطات المركزية في إطار الوصاية الإدارية توجيه أوامر أو تعليمات ملزمة إلى الهيئات اللامركزية الخاضعة لوصايتها، ذلك أن توجيه الأوامر وواجب الطاعة من سمات التبعية الإدارية والتدرج الرئاسي، وهنا ما لا يتفق مع الاستقلال الإداري والمالي الذي يعتبر عنصر أساسيا من عناصر وجود الإدارات اللامركزية[2].

ومن خلال الرقابة الإدارية الرئاسية أنه يحق للرئيس الإداري توجيه مرؤوسيه، ومراقبة أعمالهم وتعديلها وإلغائها والحلول محلهم في أداء أعمالهم أيضا، وله الحق إيقاع العقوبات التأديبية الملائمة عليهم طبقا للأنظمة المعمول بها. غير أن الأمر يختلف في الوصاية الإدارية، فالسلطة المركزية ليس لها إلا أن توافق على عمل الهيئات اللامركزية ككل متكامل أو ترفضه، دون أن يتعدى ذلك إلى تعديله أو استبداله بغيره، ذلك أن الهيئات اللامركزية تملك الحق في التصرف ابتداء ثم يأتي دور السلطة المركزية بعد ذلك للتصديق على قرار نهائي في الحالات التي تكون فيها هذه القرارات خاضعة للتصديق، ومن ثم ليس للسلطة المركزية إلا الموافقة على قرارات الهيئات اللامركزية بأكملها، وإما الرفض لهذه القرارات بأكملها دون أي تعديل زيادة أو حذف[3].

وبالنظر إلى أن الهيئات اللامركزية تمارس أعمالها بصفتها ممثلة لشخص معنوي عام مستقل، مما يترتب عليه أن هذه الأعمال تنسب إليها وتتحمل المسؤولية عنها رغم الوصاية عليها من السلطة المركزية، فإن الرقابة

---

[1] عمر الشبوكي، المرجع السابق، ص. 311.

[2] محمد علي الخلايلة، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها ا في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر** (عمان: دار الثقافة، 2009)، ص. 54.

[3] عيد مسعود جهني، " الرقابة الإدارية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة"، (رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة)1995، ص. 362.

الإدارية التي تمارس من قبل هيئة الرقابة في صورة قرارات إدارية تخضع لمختلف طرق الطعن سواء كان منها التظلم بالطرق الإدارية أو عن طريق الطعن بها بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية. أما المرؤوس فلا يملك حق الطعن بقرارات رئيسه الإداري الصادرة بمقتضى سلطته الرئاسية على أعمال المرؤوس[1].

وفي الواقع، إلى جانب الرقابة المركزية هناك أنواع من الرقابة على المجالس المحلية وتمارس الرقابة من قبل السلطة التشريعية، حيث يملك البرلمان في العديد من دول العالم كبريطانيا حق إنشاء وإلغاء الهيئات المحلية ومنحها الاختصاصات المختلفة وتعديل هذه الاختصاصات بالنقص أو الزيادة، وكما أن دور البرلمان لا يقتصر على مجرد إصدار القوانين المنشئة والمنظمة للهيئات المحلية والتي تحدد مسؤولياتها وسلطاتها، بل يمتد أيضا ليشمل الحق في مساءلة الحكومة عن أسباب تقصير أو فشل هذه الهيئات عن القيام باختصاصاتها والتي تسمى الرقابة السياسية، بالنظر إلى ممارستها من أعلى سلطة سياسية في الدولة وهي البرلمان[2].

بيد أن سكان الوحدة المحلية يستطيعون تقديم شكوى إلى السلطة المركزية بخصوص أي تقصير من جانب المجالس المحلية، ناهيك أنه في الأصل بأن عمليات المجالس المحلية تكون علنية ومن حق المواطن الذي له علاقة بالموضوع حضور الجلسة والاشتراك في المناقشات، وهذا من شأنه أن يشكل الرقابة على المجلس المحلي[3].

المبحث الثاني : مفهوم التنمية المستدامة

لقد برز مصطلح التنمية المستدامة كمفهوم على أكثر تقدير مع نهاية العقد الأخير من القرن العشرين، على غرار تفاقم مشكلة التدهور البيئي، وبداية اصطدام مطالب حماية البيئة بمطالب التنمية الاقتصادية التي لم تأخذ بعين الاعتبار حاجات الأجيال المستقبلية ولا الاعتبارات البيئية التي عكرت صفو حياة الإنسان الطامح إلى الرفاهية، مثل التسخين الحراري للجو وفقدان طبقة الأوزون، ونقص المساحات الخضراء، الأمطار الحمضية وفقدان التنوع البيولوجي واتساع نطاق التصحر وما إلى ذلك من مشاكل بيئية تعدت الحدود الجغرافية للدولة الواحدة.

لقد جاء مفهوم التنمية المستدامة كبديل موسع لمفاهيم تنموية سابقة، هذا المفهوم الجديد يعتبر بأنه إشباع حاجات الحاضر والارتقاء بالرفاهية الاجتماعية كما لا يمكن أن يكون على حساب قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتها المادية والروحية وذلك بالعمل على حفظ قاعدة الموارد الطبيعية بل زيادتها كما

[1] عمر الشبوكي، المرجع السابق، ص. 306.

[2] عبد الله ادريسى، **محاضرات في القانون الإداري المغربي**، ج1 (وحدة: دار الجور للنشر، 1995)، ص. 104.

[3] عبد الله ادريسي، المرجع السابق، ص.104

يدعو إلى ضرورة دمج البعد البيئي في السياسات التنموية الاقتصادية والاجتماعية، بمعنى آخر التنمية التي تأخذ في الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع.[1]

وبما أن الدول النامية ومن بينها الجزائر تعاني وبحدة الكثير من المشاكل التنموية في مختلف المجالات اقتصادية منها، اجتماعية وكذا بيئية فإن ذلك ما دفعها للسعي من أجل رسم استراتيجية تنموية، من شأنها أن تخرجها من دائرة التخلف، وتحقق بها التنمية المستدامة المنشودة، حيث عمدت إلى دعم النمو والاستقرار من الجانب الاقتصادي وضمان العدالة والاهتمام بالصحة، التعليم والأمن ،كل ذلك في إطار بيئة نظيفة، ولا يكون ذلك إلا بالاستخدام الرشيد والعقلاني للموارد الطبيعية المتجددة منها وغير المتجددة.

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة

أصبح مفهوم "التنمية المستدامة" محركاً سياسياً عالمياً يوجه مستقبل الأمم الاقتصادي والاستراتيجي، فمن خلال أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المسئول، أصبح للإنسان تأثيرات ضارة بالبيئة، وهو ما عرَّض الأرض والأجيال المستقبلية للخطر وقديماً، كانت السمة المميزة للتنمية والازدهار في الدول هي التنمية العلمية والاقتصادية، غابت فيها المساءلة البيئية للسياسات والتصنيع والاستهلاك اليومي للإنسان لمئات السنين مما أدى إلى تفاقم الأزمات التي تتجلى في تغير المناخ وتآكل التنوع البيولوجي والتلوث وفقدان الموارد الطبيعية.

على صعيد آخر، لم تحقق جهود التنمية الاقتصادية والعلمية تلك تطلعات النظام العالمي والحكومات وعلماء الاجتماع عندما يتعلق الأمر بمعالجة المشاكل الاجتماعية المزمنة التي تعصف بالعالم الذي نعيش فيه. حيث لا يزال الفقر والأمية والتفاوت في مستويات الدخل سائداً في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم.وتحديد مفهوم التنمية المستدامة يقتضي التعرض في البداية لإعطاء تعريف لها (الفرع الأول)، ثم التطرق للابعاد التي تستند عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية التنمية المستدامة

اكتسب مصطلح التنمية المستدامة اهتمام عالمية كبيرة بعد ظهور لجنة برنت لاند والذي صاغ أول تعريف للتنمية المستدامة على أنها التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال

[1] – عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، المؤتمر العلمي الدولي بعنوان التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، أيام 78 أفريل 2008، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 2.

المقبلة في تلبية حاجاتهم،[1] ومقتضى هذا التعريف أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها ولا شك أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنشود، وإذا استنزفت الموارد البيئية الطبيعية وتدهورت فإن أعباء ذلك سوف تكون خطيرة.

وبشكل عام فإن هذا التعريف يحدد الإطار العام للتنمية المستدامة التي تطالب بالتساوي بين الأجيال من حيث تحقيق الحاجات الرئيسية، وهذا ما دعا الكثير من الباحثين إلى محاولة تقديم تعريفات وتفسيرات تسهم في التنمية المستدامة في مجالات مختلفة.[2]

وهنا تجدر الإشارة إلى أن التنمية المستدامة تعاني من التزاحم الشديد في التعريفات والمعاني، فأصبحت المشكلة ليست غياب التعريف وإنما في تعدد وتنوع التعريفات، حيث ظهر العديد من التعريفات التي تضمنت عناصر وشروط هذه التنمية.

لذلك فقد تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية، حصر عشر تعريفات واسعة التداول للتنمية المستدامة، وقد قسم التقرير هذه التعريفات إلى أربع مجموعات؛ اقتصادية، اجتماعية بيئية وتكنولوجية:

فاقتصاديا تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة، والموارد أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر.

وعلى الصعيد الاجتماعي والإنساني؛ فإنها تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف.

وأما على الصعيد البيئي؛ فهي تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية.

كما أنها على الصعيد التكنولوجي تعني، نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة، وتنتج الحد الأدبي من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بالأوزون.

لقد ساهم المجتمع الدولي في البلورة العلمية لمفهوم التنمية المستدامة، وذلك من خلال مؤتمر البيئة والتنمية الذي عقد في البرازيل سنة 1992، وتسعى التنمية المستدامة إلى التوفيق بين التوازنات البيئية

[1] – اللجنة العلمية للبيئة والتنمية، ترجمة محمد كامل عارف، مراجعة على حسين حجاج، مستقبلنا المشترك، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، يناير 1978، ص 22.

[2] – حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2012-2013، ص 23.

والسكانية والطبيعية، وذلك من خلال الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية بحيث تعيش الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال القادمة، أي عدم استنزاف الموارد الطبيعية، وتجنب تلوث البيئة. [1]

كما تعالج التنمية المستدامة مشكلة الفقر، حيث إن العيش في وسط من الحرمان والفقر يؤدي إلى تلوث البيئة، واستنزاف الموارد. وقد تم دمج فكرة التنمية المستدامة بالتنمية البشرية لتكونا مفهوم التنمية البشرية المستدامة. ومن خلال القمة العالمية للتنمية المستدامة التي عقدت في جوهانسبورغ سنة2002، تم تحديد أولويات التنمية المستدامة التي تتركز في المجالات التالية: المياه، الطاقة، الصحة، الزراعة، التنوع البيولوجي، الفقر، التجارة، التمويل، نقل التكنولوجيا، الإدارة الرشيدة، التعليم، المعلومات والبحوث.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

التنمية المستدامة تعتبر كبديل تنموي لما يعرف بالتنمية التقليدية التي تستهدف تحقيق النمو الاقتصادي بشكل أساسي، تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق ثلاثة أهداف أو أبعاد أساسية؛ البعد الاقتصادي (أولا)، البعد الاجتماعي (ثانيا) والبعد البيئي (ثالثا).

أولا: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

إن البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يتطلب إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية الباطنية والسطحية، والحد من التفاوت في المداخيل والثروة فضلا عن الاستخدام العقلاني والرشيد للإمكانيات الاقتصادية.

ويتجسد كل ما سبق من خلال تغيير أسلوب الإنتاج ذلك إن الإنتاج المتوافق مع النظام البيئي سيختلف اختلافا عميقا عن الإنتاج الحالي، ويكون ذلك من خلال إدخال إصلاحات أساسية وبشكل أولوي على نظام الإنتاج، كالقيام بإجراء تخفيض في مستوى مدخلات الإنتاج (المصادر الطبيعية)، ويعتبر تغيير المدخلات أحد الإصلاحات الأساسية المطلوبة لإدراج حماية النظام الطبيعي ضمن الاقتصاد الكلي (التنمية) مثل التحول من استخدام الوقود الأحفوري (النفط) إلى استخدام الطاقات المتجددة والتحول من استخدام مواد خام إلى مواد مستعملة، بالإضافة إلى ذلك العمل على تقليص المخرجات (المخلفات) من نفايات وملوثات وتصميم منتجات ذات كفاءة بيئية تراعي إشباع الحاجات الإنسانية في الوقت الذي تقلل فيه من التأثيرات البيئية السلبية وكذا كثافة استغلال الموارد للوصول بها إلى مستوى يتناسب على الأقل مع طاقة احتمال الأرض التقديرية[2].

[1] – ناصر مراد، السمية المستدامة وتحديات في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، ع 46، ربيع 2009، لبنان، ص 106.

[2] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 34.

الهدف من البعد الاقتصادي، هو استخلاص الحد الأقصى من الرفاهية من مختلف الأنشطة الاقتصادية مع المحافظة على رصيد الأصول الاقتصادية الإيكولوجية والاجتماعية والثقافية، أو زيادته على المدى الطويل لضمان استدامة الدخل والعدالة فيما بين الأجيال وإيجاد طرق لمواجهة الاحتياجات الأساسية وحماية الفقراء وبكذا يتحقق العدل فيما بين الجيل الواحد.[1]

ثانيا: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

لا يقل البعد الاجتماعي في التنمية المستدامة أهمية عن البعد الاقتصادي، بل إن عدم إدراك الدور الحاسم للعوامل الاجتماعية كان في الواقع سبأ في فشل الكثير من البرامج التي حاولت تحقيق التنمية، ومن ثمة فالدعوة لإعطاء الأولوية للإنسان في السياسات وفي برنامج الاستثمار هو نداء واقعي، يعني ببساطة إدراك الأهمية الأساسية للقوى الاجتماعية ومؤسساتها في التنمية المستدامة.[2] وفي هذا الإطار يعرف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التنمية البشرية المستدامة بأنها تنمية لا تكتفي بتوليد النمو وحسب، بل توزع عائداته بشكل عادل أيضا، وهي تحدد البيئة بدل تدميرها، وتمكن الناس بدل تهميشهم، وتوسع خياراتهم وفرصهم، وتؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم.

إن التنمية البشرية المستدامة تعالج الإنصاف داخل الجيل الواحد والإنصاف فيما بين الأجيال، مما يمكن الأجيال الحاضرة والمقبلة من توظيف قدراتها الممكنة أفضل توظيف، مع مراعاة عدم تجاهل التوزيع الفعلي للفرص الحالية، إذ سيكون من الغريب الانشغال البالغ برفاه الأجيال المقبلة – التي لم تولد بعد– بينما نتجاهل محنة الفقراء الموجودين اليوم.[3]

وتقضي التنمية المستدامة الأخذ في الاعتبار العلاقة المتبادلة للمجتمعات البشرية والمساواة في إتاحة الفرص في توزيع الموارد الطبيعية بعدالة، بحيث تمكنهم من العيش حياة عادية بتلبية الحاجيات الأساسية كالغذاء، الصحة، التعليم، السكن. إن التطور الاجتماعي يكون بتحقيق أقصى درجة من النمو وفعالية أنظمة إعادة توزيع الثروات.

وقد يكون من الصعب نجاح التنمية الاقتصادية دون تحقيق العدالة الاجتماعية في تحمل تكاليف حماية البيئة داخل الدولة الواحدة وبين الدول المختلفة والتخلي عن الممارسات والمعتقدات التي تضر بإقامة علاقة منسجمة مع الطبيعة، تمتد الاستدامة للموارد من خلال المحافظة عليها لتستمر في العطاء المتواصل، ولن

[1] – زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 27 فيفري 2013، ص 40.

[2] – زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 40.

[3] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 35.

يتحقق ذلك إلا من خلال العدالة والمساواة بين الأجيال، لأن الاستغلال وعدم المساواة تحفز الممارسات المناقضة لكل استدامة.

وبدون شك يمكن القول أن من تحديات التنمية المستدامة هو التطور المستمر الجماعي الديمقراطي والحقيقي لأنظمة التقييم المتناسق والمنسجم مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، وذلك من أجل تكوين مجتمع ذو قيم عالمية كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة 1945، والإعلان العالمي الحقوق الإنسان 1948، وإعلان ريو 1992.

ويكون هذا مع الحفاظ دائما على المميزات والخصائص البيئية والثقافية والإنسانية التي يجب الدفاع عنها، والمتمثلة في المميزات التراثية المشتركة والقيم التي لا تحمل في طياتها أي تصرفات أو سلوكيات متناقضة مع المبادئ العالمية المتعارف عليها.

تفرض التنمية المستدامة طموحات وخيارات مشتركة لتحقيق نوعية أفضل للحياة بالاهتمام بالمصلحة الفردية والجماعية والعمل على الإبداع والتقدم نحو المستقبل والعمل لمصلحة الأجيال المقبلة.[1]

ثالثا: البعد البيئي للتنمية المستدامة

ترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة تقول بأن استنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورة لأي نشاط زراعي أو صناعي، سيكون له آثار ضارة على التنمية والاقتصاد بشكل عام، لهذا فإن أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي.

لهذا يتعين مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، وعلى هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السيئة واستنزاف المياه وقطع الغابات وانحراف التربة.[2]

فتزايد استخدام الطاقة الأحفورية (الفحم، النفط والغاز السائل) والتي تمثل نسبة استخدام تقدر ب 80% من الاستهلاك العالمي في الوقت الحالي، تسبب في مشاكل بيئية عديدة أثرت على توازن التركيب الكيميائي للغلاف الجوي، حيث يعد توازنه هذا من أهم عوامل الحياة على الأرض، لقد كان الاعتماد

[1] – زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 42.

[2] – ناصر مراد، المرجع السابق، ص 108.

الرئيسي في الدول الصناعية والدول النامية على حد سواء، يقوم على استهلاك الوقود الأحفوري ولا زال هذا الاعتماد قائما.

ولما كانت حماية البيئة والحفاظ على مواردها تعتبر حلقة الوصل بين الاستهلاك العالمي للطاقة وتطور التنمية في جميع دول العالم، فإنه في عام 1992 تم تبني اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية والتي تضمنت تعهدات عامة تتحملها الأطراف في الاتفاقية ثم ألحق بهذه الاتفاقية ثم ألحق بهذه الاتفاقية سنة 1997 بروتوكول كيوتو الذي يسعى إلى فرض التزامات محددة تقوم بها الدول الأطراف لتخفيض الانبعاثات المترتبة على استهلاك الطاقة والسعي إلى التوجه الدولي لاستخدام أنواع الطاقة المتجددة. حيث تتميز مصادر الطاقة المتجددة بقابلية استغلالها المستمر دون أن يؤدي ذلك إلى استنفاذ منبعها، فالطاقة المتجددة هي تلك التي تحصل عليها من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري.

إذن البعد البيئي هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية وهو العمود الفقري للتنمية المستدامة، حيث إن كل تحركاتنا وبصورة رئيسية تركز على كمية ونوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية، وعامل الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، لذلك نحن بحاجة إلى معرفة علمية لإدارة المصادر الطبيعية لسنوات قادمة عديدة من أجل الحصول على طرائق منهجية تشجيعية ومترابطة مع إدارة ونظام البيئة للحيلولة دون زيادة الضغوط عليها.[1]

المطلب الثاني : مرتكزات التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من المرتكزات، والتي تشكل الركائز التي تستند إليها في تحقيق استراتيجيتها الهادفة إلى تحقيق تنمية ورفاه الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال الآتية تلبية حاجياتهم، وتتمثل أهم هذه المبادئ في:

أولا: مبدأ الاحتياط

عرف القانون الدولي للبيئة منذ السبعينيات، تطورا ملحوظا لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة فبعدما كان مجرد قانون يتخذ عادة في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث، دخل مرحلة جديدة إذ أصبح قانون موجها أيضاً نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة.

وفي هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة والذي بموجبه يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة الاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها،

[1] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 37.

فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر.

مبدأ الحيطة يتصف بميزة التسبيق والتوقع وهو بذلك موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل، واستنادا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال تحقق الضرر.[1]

أما من الناحية القانونية مبدأ الاحتياط منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر والذي ينص على أنه:" من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول، على نطاق واسع بالنهج الوقائي، حسب قدراتها.

وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة".[2]

كما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 3 فقرة 6 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3] على أنه: " مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة". وكذا المادة 8 من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة 04-20،[4] حيث ورد في الفقرة الثانية من نص المادة تحت عنوان مبدأ الحيطة والحذر.

ثانيا: مبدأ المشاركة

التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، خصوصا في مجال التخطيط ووضع السياسات وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المحلي، وهذا يعني أنها تنمية من أسفل، يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير الشكل المناسب من أشكال اللامركزية، والتي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية.

---

[1] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 25.

[2] – تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، 3 – 14 حزيران، يونيه 1992، المجلد الأول القرارات التي اتخذها المؤتمر، منشورات الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك 1993، ص 5.

[3] – قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، ع 43، مؤرخة في 20 يوليو سنة 2003، ص 9.

[4] – قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. جاع 84، مؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2004، ص 16.

ثالثا: مبدأ الإدماج

عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن الوقاية تكون أرخص كثيرة وأكثر فعالية من العلاج حيث تسعى معظم البلدان الآن إلى تقييم تخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، وباتت تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم استراتيجيتها المتعلقة بالطاقة، كما أنها تجعل من البيئة عنصرا فعالا في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية والبيئية.

وفي الإطار القانوني يجد هذا المبدأ ضمن الفصل الثامن من جدول أعمال القرن 21 في المتطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الأبعاد البيئية عند صنع القرار، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدمج البيئة والتنمية على مستويات السياسة والتخطيط والإدارة، والإطار القانوني والتنظيمي ذو الصلة والاستخدام الكفء للأدوات الاقتصادية وحوافز السوق، وكذلك التوصية بإنشاء نظام محاسبي جديد يتضمن تلك الاعتبارات.[1]

رابعا: مبدأ الملوث الدافع

يعد مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال، كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة، ويهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي تحدثه كرادع يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول من غالبية الدول إن لم تكن كلها.

وقد عرف هذا المبدأ على المستوى الدولي ابتداء من السبعينيات من القرن الماضي، حيث تم النص عليه لأول مرة سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وذلك بموجب الاتفاق الذي حدث بين أعضاء هذه المنظمة حول وضع سياسة تنمية قائمة على أساس هذا المبدأ، ويقصد به حسب توصية هذه المنظمة، جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث، وامتد تأثير هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية للدول ومنها القوانين الجزائرية، حيث أقره المشرع الجزائري ضمن المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وتم تطبيقه وتكريسه من خلال العديد من قوانين المالية.

إن تطبيق الملوث الدافع يتسم بالمرونة، فهذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعيا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية. ويبرز ذلك من خلال فرض العقوبات الجزائية والمالية على الملوث ووضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة تلائم خصوصيات الضرر البيئي والمسائل الفنية والقانونية المرتبطة به.

[1] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 26.

كما يمكن إعمال المبدأ إدارية من خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة وفرض إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي لتلك الأنشطة مع ما تقتضيه تلك الدراسات من تكاليف مالية وخبرات تقنية، وكذا فرض ما يسمى بالضرائب البيئية على اختلاف أنواعها.[1]

[1] – حسونة عبد الغني، المرجع نفسه، ص 27.

الفصل الثاني : دور اللامركزية في تفعيل التنمية المستدامة

تمهيد:

تعتبر اللامركزية الإدارية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري تقوم بتوزيع الوظيفة الإدارية في الدولة على أساس إقليمي، حيث تقدم لهم فرصة ممارسة التجارب الإدارية المتعددة للوصول إلى أفضل الأوضاع الإشباع حاجات الأفراد، رغبة في النهوض بمستوى الإدارة المحلية، إلا أن المجالس المحلية (الولائية – البلدية) تمارس عدة وظائف وصلاحيات متعلقة بالتنمية في جميع مجالاتها للمشاركة في تسيير الإدارة العامة، وان واقع التنمية المستدامة في الجزائر والجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية في سبيل بلوغ التكامل بين كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على حد سواء، والذي أصبح ضرورة حتمية لا مناص منها لكل الدول والمجتمعات. حيث تضمن هذا الفصل مبحثين وهما: رهانات تبني اللامركزية كاداة لتحقيق التنمية المستدامة.، معوقات التنمية المستدامة.

المبحث الاول: رهانات تبني اللامركزية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة.

تطلب تطبيق مفهوم التنمية المستدامة في العالم، تحسين الظروف المعيشية لجميع سكان العالم، بالشكل الذي يحافظ على الموارد الطبيعية، وتجنيبها أن تكون عرضة للهدر والاستنزاف غير المبرر وتنمية التي تمكن من إشباع حاجيات الأجيال الحالية وتحقيق رفاهيتهم)بما في ذلك الفقراء منهم) دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على إشباع حاجياتهم، آخذة بعين الاعتبار تحديات الحفاظ على الأنظمة البيئية ومحدودية الموارد الطبيعية القابلة للتجدد.

وسنتطرق في هذا المبحث الى : الفواعل الاساسية في تحقيق التنمية المستدامة اللامركزية كأسلوب لتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الاول : الفواعل الاساسية في تحقيق التنمية المستدامة

لتحقيق التنمية المستدامة بمفهومها ومنهجها الشمولي لابد من وجود إرادة سياسية للدول وكذلك استعداد لدى المجتمعات والأفراد لتحقيقها ، فالتنمية المستدامة عملية مجتمعية يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات بشكل متناسق، ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة، ومورد واحد. فبدون المشاركة والحريات الأساسية لا يمكن تصوّر قبول المجتمع بالالتزام الوافي بأهداف التنمية وبأعبائها والتضحيات المطلوبة في سبيلها، أو تصوّر تمتعه بمكاسب التنمية ومنجزاتها إلى المدى المقبول، كما لا يمكن تصوّر قيام حالة من تكافؤ الفرص الحقيقي وتوّفر إمكانية الحراك الاجتماعي والتوزيع العادل للثروة والدخل . فلابد أن تقوم كل فئة من فئات المجتمع بدورها لتحقق التنمية المستدامة ، وهي : [1]

دور الفرد في التنمية المستدامة :

إن التنمية في فلسفتها مفهوم أخلاقي، فهي تعتمد على تغير في أنماط السلوك بحيث يتحمل الفرد مسؤولية الشعور بالآخرين من حوله وكذلك بمن سيأتي بعده. فالتنمية المستدامة محورها هو الإنسان وتوفير الحياة الأفضل له وبالتالي فإن كل إنسان أيا كان موقعه سواء المواطن الذي يراعي احتياجاته واحتياجات أبنائه وجيرانه والمحيط الذي يعيش فيه أو كان الموظف الذي يؤدي واجبه بأمانة لتحقيق الأفضل لكل المستفيدين من خدماته أو على مستوى صانع القرار أو واضع السياسة التي من شأنها ضمان رغد العيش

[1] عبدا لرحمن محمد الحسن، عميد الشؤون العلمية – جامعة بخت الرضا السودان التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها بحث مقدم لملتقى إستراتيجية الحكومة في القضاء علي البطالة وتحقيق التنمية المستدامة جامعة المسيلة 15 – 16 / 11 / 2011

والقدرة على تلبية الاحتياجات للحاضر والمستقبل. فطالما محور التنمية المستدامة هو الفرد واحتياجاته فإن الفرد أيضا هو الأساس في بناء هذه التنمية.

دور الأسرة في التنمية المستدامة :

للأسرة دور كبير في خلق جيل واعي ومنتمي إلى مجتمعه وبلده يحرص على أن يتمتع الجميع بمستوى عيش مقبول ومريح .

ولعل الأسرة هي القدوة في السلوك الذي يكتسبه الفرد منذ الصغر فإذا كانت الأسرة حريصة على محيطها وبيئته فإن أفرادها سيكونون كذلك.فالأسرة هي المعلم الأول لمبادىء التنمية المستدامة من حيث صقل وزيادة الوعي والإدراك للحرص على آخرين كما نحرص على أنفسنا.

دور المجتمع في التنمية المستدامة :

يؤدي المجتمع دوراً بالغ الأهمية في معالجة قضايا البيئة والتنمية المستدامة ، فالمجتمع هو المحرك الأساسي والمحور في عملية التنمية المستدامة وذلك من خلال وجود مجتمع واعي ومتفهم لحقوق الجميع وواجباته من خلال مجتمع متكامل تتحقق فيه المساواة والعدالة الاجتماعية وفي نفس الوقت يهيئ أجيال تحافظ علي بيئتها ومحيطها ، وتحرص علي أن يتمتع الجيل القادم بما تمتعوا فيه في بيئة سليمة . ويقع علي المجتمع دور هام في خلق البيئة الاستثمارية لنمو اقتصادي مستدام من خلال مبادرات المجتمع من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف لزيادة الدخل . وقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة ملحوظة في دور وقدرات ومشاركات تنظيمات المجتمع المدني ، الأمر الذي يسلط الضوء على ضرورة أن تعمل الحكومات والمنظمات الدولية على تمكين وتعزيز مشاركة هذه التنظيمات في نشاطاتها في المسائل البيئية لتحقيق التنمية المستدامة ، و تفويض السلطة للمجتمع لكي ينمى نفسه بنفسه ويستطيع أن يواصل أمور التنمية وأن يكون متفهماً لكل جوانبها (ريحان،2002) .

توصل المجتمع المدني إلى أشكال جديدة وفعالة للتعبير عن المشاعر والاهتمامات الشعبية ، ومن هنا أصبح يعتبر أداة قوية لتعزيز القيم ومقاصد التنمية المستدامة . وينهض المجتمع المدني بدور هام يلفت أنظار السياسيين إلى القضايا البيئية الناشئة ، والتوعية الجماهيرية ، وترويج الأفكار والنهج الإبتكارية ، والدعوة إلى الشفافية والنشاطات غير الفاسدة في مجال صنع القرارات البيئية.[1]

[1] عبدا لرحمن محمد الحسن، مرجع سابق ،ص13

دور القطاع الخاص في التنمية المستدامة:

إن القطاع الخاص شريك أساسي وهو الميزان الذي يتجدد من خلاله الأهداف التنموية. فبالحديث عن التنمية عبر برامج ونشاطات مستديمة. فالجانب الاقتصادي في التنمية هو الأكثر ارتباطا كمؤشر وكنتيجة لهذه التنمية على الأفراد وتركيز القطاع الخاص واتجاهه إلى التخطيط طويل الأمد.

فالاستثمارات التي تؤدي دورها في خدمة المجتمع والمواطن من خلال المشاركة الفاعلة في توفير فرص العمل ضمن ظروف مهنية مناسبة تراعي سلامة الموظف والعامل وأمنه الوظيفي وشروط صحية تراعي المهنة أو الحرفة التي يمارسها وكذلك مراعاة السلامة البيئية لمحيط العمل والمحيط الخارجي.

إن السياسات الاستثمارية والتنموية للقطاع الخاص يجب أن تكون الإنتاج النظيف وتقليل التلوث بمختلف أنواعه تؤمن الاستمرارية لهذه الاستثمارات وتوفر الدعم الشعبي والرسمي ولا نختلف في أن تكون مؤسسات القطاع الخاص ذات رسالة اجتماعية تدعم المجتمعات المحلية بشكل مادي ومعنوي يجعل منها بنية وركيزة من ركائز تطوير المجتمعات والنهوض بأفرادها.

ظهر القطاع الخاص كطرف عالمي فاعل له تأثيره الهام على الاتجاهات البيئية من خلال ما يتخذ من مقررات بشأن الاستثمار والتكنولوجيا ؛ وتستطيع الحكومات أن تؤدي ، في هذا الشأن، دوراً حاسماً في إيجاد البيئة المواتية. وينبغي زيادة القدرات المؤسسية والتنظيمية التي تسمح للحكومات بالتفاعل مع القطاع الخاص. كما يتعين العمل على زيادة الالتزام من جانب القطاع الخاص بحيث تتولد عنه ثقافة جديدة تدل على مسؤوليته نحو البيئة من خلال تطبيق مبدأ "الملوث يدفع"، ومؤشرات الأداء البيئي ، والإبلاغ عن هذا الأداء ، وإتباع نهج تحوطي في اتخاذ المقررات بشأن الاستثمار والتكنولوجيا. ويجب أن يرتبط هذا النهج بتنمية التكنولوجيات الأقل تلويثاً والأكثر ترشيداً ، لتسخير الموارد لخدمة الاقتصاد الذي يشمل دورة الحياة بأكملها وكذلك ببذل الجهود التي تيسر نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً.

الدور الحكومي في التنمية المستدامة :

إن الحكومة هي راسمة السياسات وصانعة القرارات ومن أهم شروط تحقيق التنمية المستدامة هو أن تكون هذه السياسات وما يتبعها من خطط ذات شمولية وتكامل بحيث لا تتعارض قوانين وتشريعات مؤسسة أو وزارة مع غيرها بل على العكس تكون في مجملها ضمن إطار وضع هذه السياسات مراعاة لجوانب ومناحي التنمية المستدامة فلا يتم فصل الجانب البيئي والاجتماعي عن الخطط الاقتصادية والاقتصاد ولا ينفصل عن العمل البيئي والاجتماعي.[1]

[1] عبدا لرحمن محمد الحسن، مرجع سابق ،ص14

والدور المركزي للحكومة ومؤسساتها لعب الدور الرقابي والمتابع لكافة نواحي التنمية من خلال كوادر مؤهلة تعي مفاهيم التنمية المستدامة وتطبيقاتها ضمن برامج واضحة ومحددة يكون كل منها مدعم ومكمل للآخر. كذلك يقع على عاتق الجهاز الحكومي كما هي العناية بالوضع الداخلي للتنمية أن يكون منسجم مع التوجيهات العالمية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال المشاركة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحقق هذه الغاية وعكس هذا التوجه على الوضع المحلي من خلال وضع إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة يضعها ويطبقها كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها وتكون المرجع للنهوض بالتنمية المستدامة وتطبيقاتها على كافة مفاصل العمل الحكومي ابتداءً من الموظف وانتهاءً بالمؤسسة التي يعمل بها .

دور القانون في حماية التنمية المستدامة وتدعيمها :

اجتمع في الفترة من 18 إلى 20 آب/أغسطس عام 2002 أعضاء الهيئات القضائية من جميع أنحاء العالم بالندوة العالمية للقضاة المعنية بالتنمية المستدامة ودور القانون، وذلك في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، لتأكيد الالتزام بتطبيق القوانين لحماية البيئة واستمرار التنمية المستدامة .

على الرغم من أن هذا الدور هو أيضا حكومي ولكن المقصود هنا وجود آليات قانونية مفعلة كجزء من الجهاز الرقابي فقوانين الاستثمار والتنمية الاجتماعية وقوانين العمل والعمال وما بين البيئة وأنظمتها يجب أن تتكامل في رؤية قانونية تمكن رجل القانون على كافة المستويات من ضبط العملية التنموية ودفعها للأمام بقوانين عصرية تؤكد النهج الشمولي للتنمية. هذا الدور يتطلب وجود مؤسسات قانونية مدركة لأهمية هذه التنمية ومؤهلة بكوادرها لتطبيق القوانين وتفعيلها لضمان الوصول إلى الهدف المنشود. كذلك يمثل تطبيق حملة القوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة ركيزة المحافظة على تحقيق هذه التنمية التي تتصف بالمدى البعيد والمحتاجة لنفس طويل من قبل الجميع.

المطلب الثاني: اللامركزية كأسلوب لتحقيق التنمية المستدامة.

تعتبر اللامركزية الإدارية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري تقوم بتوزيع الوظيفة الإدارية في الدولة على أساس إقليمي، حيث تقدم لهم فرصة ممارسة التجارب الإدارية المتعددة للوصول إلى أفضل الأوضاع الإشباع حاجات الأفراد، رغبة في النهوض بمستوى الإدارة المحلية، إلا أن المجالس المحلية (الولائية – البلدية) تمارس عدة وظائف وصلاحيات متعلقة بالتنمية في جميع مجالاتها للمشاركة في تسيير الإدارة العامة، حيث تضمن هذا المبحث مطلبين وهما: دور البلدية في التنمية المستدامة، دور الولاية في التنمية المستدامة.

الفرع الأول: دور البلدية في التنمية المستدامة

إن البلدية خلية إدارية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية تمارس اختصاصاتها في مجال التنمية على مستوى الدولة وبصفة خاصة على مستوى الإدارة.

أولا: في مجال التنمية الاجتماعية

يتكفل المجلس الشعبي البلدي برعاية الشؤون الصحية، وله في سبيل ذلك تحقيق كل مشروع أو هيئة يكون من شأنها العمل على تنمية الروح الثقافية أو الرياضية للشباب، كما يستعين بالمعونات المالية والفنية التي تقدمها الدولة للمحافظة على البيئة والنظافة العمومية.[1]

كما تعد البلدية المحور الرئيسي للنشاط الاجتماعي ونواة التغيير المحلي، كما تقدم خدمات كبيرة للمجتمع في هذا الميدان، لهذا أعطى المشرع بموجب المادة 122 من قانون البلدية المجلس الشعبي البلدي حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات التي من شأنها تقديم الخدمات والرعاية الصحية والمتمثلة في:

– مساعدة المحتاجين، والتكفل بالفئات المحرومة، إعانة العاطلين عن العمل والمساعدة على التشغيل.

– كما تعمل في مجال السكن على خلق شروط الترقية العقارية العامة والخاصة وتنشيطها وتشارك في إنشاء التعاونيات العقارية وتساعد على ترقية برامج السكن أو مشاركة فيها.

– مهمة تكوين الفرد ونشر الثقافة والتعليم ومحو الامية وتشجيع انجاز المراكز والهياكل الثقافية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها.[2]

1– في المجال الثقافي والتعليمي:

تقوم البلدية بدور هام في هذا المجال، حيث تتولى انجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها، وتشجيع كل إجراءات ترقية النقل المدرسي وما قبل المدرسي (دور الحضانة).[3]

– حماية التراث المعماري، والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف.

– تسيير وإدارة المرافق الخاصة بالسينما والفن والقيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام.

– تساهم في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية المتعلقة بنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة والتنشيط.[4]

2– في مجال الصحة:

[1] – حسين فريجة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد (16)، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2010، ص90.

[2] – مختاري وفاء، الهيئات المركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، بسكرة، 2013، 2014، ص 42.

[3] – المادة 122 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد37 الصادرة في 03 يونيو 2011.

[4] – فريدة قيصر مزياني، القانون الإداري، ج2، مطبعة سخري، الجزائر، 2011، ص 231.

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية، كما نصت عليها المادة 123 من قانون البلدية، في المجالات التالية:[1]

- توزيع المياه الصالحة للشرب وصرفها ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ومعالجتها ونقلها.
- مكافحة نواقل الأمراض المنتقلة.
- الحفاظ على الصحة الأغذية والمؤسسات المستقبلية للجمهور.

3- في المجال السياحي والسكن والنقل:

تعمل البلدية في المجال السياحي على السهر لتطبيق القوانين والأنظمة الرمية إلى التقدم السياحي، وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين بتوسيع قدراتها السياحية بتشجيعهم في هذا المجال، مع المحافظة على المعالم السياحية والمناطق الأثرية والتاريخية والآثار.

أما في مجال السكن تعمل على خلق شروط الترقية العقارية العامة والخاصة وبتنشيطها ومشاركة في إنشاء المؤسسات العقارية، وتشجيع التعاونية ومساعدتها على ترقية برامج السكن أو المشاركة فيه، كما يعمل المجلس على تشجيع وبناء العقارات والوحدات وزير الإسكان (المادة 119 من قانون البلدية).

بالنقل، أو المشاركة في كل أما في المجال النقل والتموين إذ تعمل على الاستغلال المباشر لكل مرفق خاص مشروع بلدي للنقل العام.[2]

ثانيا: في مجال التنمية الاقتصادية

أهم نشاط يمارسه المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وضع برامج خاصة بالتجهيز والتخطيط المحلي في الحدود المتاحة وفقا للسياسة العامة للمخطط الوطني.

ترتكز اختصاصات البلدية في ميدان التنمية المحلية قاعدة التخطيط كأسلوب إلزامي، وليس مجرد برمجة، وهو عبارة عن وثيقة عمل مرجعية لعمل سلطات العمومية ويتم بمبادرة الدولة.[3]

حيث يعتمد المخطط البلدي للتنمية على توفير الحاجات الضرورية للمواطنين اقتصاديا، ومحتوى المخطط يشمل التجهيزات الفلاحية والانجاز والتجهيزات التجارية وإعداد مخططاتها والسهر على تنفيذها، وتسجيل هذا المخطط باسم الوالي بينما يتولى المجلس الشعبي البلدي السهر على تطبيقه، وأن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي والوطني.

---

[1] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، ص 146.

[2] – حسين فريحة، مرجع سبق ذكره، ص 89.

[3] – عبد الله اربح سرير، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مجلة المفكر، العدد 7، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 13 نوفمبر 2011، ص 83.

تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بكل مبادرة أو عمل من مثانة تطوير الأنشطة الاقتصادية في نطاق مخططها التنموي، وتعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتوسيع قدراتهم السياحية.[1]

كما تقوم بإنشاء مشروعات استثمارية تخص رأسمالها على شكل استثمارات يتم إسنادها إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية.[2]

ثالثا: في مجال التنمية البيئية

تعتبر البلدية مؤسسة محلية لتطبيق تدابير حماية البيئة إذ تقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة وهذه لعدة اعتبارات أهمها:

– من أهم الأعمال الموكلة للبلدية المحافظة على النظافة العامة.

حماية الممتلكات العامة و الخاصة داخل تراب البلدية من كافة أشكال التلوث.

– اشتراك المجتمع المدني في المحافظة على البيئة من خلال حملات التوعية والأعمال التطوعية.

ولكن هذه الاستقلالية لا تعني إعفاء البلدية بأي صورة من الصور في ممارسة الحكومة المركزية النشاط الرقابة والإشراف عليها.

إذ أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقي ترحيبا على المستوى الوطني والمحلي من خلال اعتبارات سياسية ووطنية وربطها بالتنمية المستدامة.[3]

رابعا: في المجال المالي

تنص المادة 180 من قانون البلدية على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد ميزانية البلدية، ويختص المجلس بالتصويت عليها باعتباره الأمر بالصرف باسم البلدية تحت رقابة المحاسب البلدي الذي يتحقق من شرعية العمليات المالية وتوفر الاعتمادات، كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسخر محاسب لتنفيذ النفقة المالية تحت المسؤولية الشخصية والمالية.

تخضع حسابات البلدية أيضا إلى رقابة مجلس المحاسبة وفقا للقوانين المتعلقة بالمحاسبة في نص المادة 02 من 20/95 المتعلق بها.

حيث أن البلدية مسؤولة على تسيير ميزانيتها التي توضع مصادر الدخل وأوجه الإنفاق العام على مشروعات البلدية.[4]

---

[1] – فريدة مزيان، دور الحالات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2010 ، ص59.

[2] – المادة 122 من قانون البلدية 10/11.

[3] – محمد بلخيري، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل اصلاحات جديدة، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012،2013، ص17.

[4] – مختاري وفاء، مرجع سابق، ص47.

الفرع الثاني: دور الولاية في التنمية المستدامة

تنص المادة 76 من قانون الولاية على أنه": يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة " التي يحددها القانون والتنظيمات، حول كل قضية تهم الولاية.

أولا: في مجال التنمية الاجتماعية

يمارس المجلس صلاحيات كثيرة ذات طابع اجتماعي ومنها:

1- في المجال الثقافي والتعليمي:

يحق للمجالس الشعبية أن تختص بكل مجالات الترقية والتراث الثقافي والمحافظة على التنسيق مع البلديات، وفقا للمادة 98 من قانون الولاية.

كما يسعى المجلس لإنشاء منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية بالتشاور مع البلديات والأجهزة المعنية، ويقدم برامج أنشطة الشباب ومساهمة في نشر وترقية التراث الثقافي.[1]

تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية، بإنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني، وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تحدد تجهيزاتها على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها.[2]

كما يساهم في تنسيق مع مجالس البلدية في الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى مساعدة الطفولة والمعوقين والمعوزين والتكفل بالمرضى والمتشردين عقلي.[3]

2- في المجال الصحي:

يقوم المجلس بإنشاء المؤسسات الصحية التي تتجاوز قدرات البلدية كما يتخذ الإجراءات اللازمة لتشجيع إنشاء الهياكل المختصة بحفظ الصحة،[4] وهذا وفقا للمادة 94 من قانون الولاية.

3- في المجال السياسي والسكن والنقل:

في المجال السياحي يساهم المجلس الشعبي الولائي بازدهار السياحة بالولاية، وذلك باتخاذ الإجراءات التي تساعد استغلال القدرات السياحية وتشجيع الاستثمار.[5]

[1] – مختاري وفاء، مرجع سبق ذكره، ص49.

[2] – المادة 92 من قانون الولاية 07/12.

[3] – فريدة قيصر مزياني، مرجع سابق، ص 199.

[4] – فريدة قيصر مزياني، مرجع سابق، ص 199.

[5] – مختاري وفاء، مرجع سابق، 50.

يتبين للنشاط السياحي انعكاسات على المستوى معيشة المواطنين وعلى مستواهم المعيشي ونمط حياة الأفراد.[1]

أما في المجال السكن والمواصلات تعتبر من أهم المواقع العامة التي تهتم بها الإدارة الحديثة.[2]

كما يعمل المجلس على تدعيم البلديات في مجال تطبيق برامج السكن وفقا لنص المادة 100 من قانون الولاية، إذ يساهم في إحداث وخلق المؤسسات وشركات البناء العقاري، ويشجع التنمية التعاونية في ميدان السكن، ويشارك في ترقية برامج السكن المخصصة للإيجار ويشارك في عمليات الإصلاح،[3] كما يساهم في القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.[4]

ثانيا: في مجال التنمية الاقتصادية

إن طبيعة الظروف الاقتصادية يفرض على الجماعات المحلية أن تتولى عدة وظائف اقتصادية من خلالها المساهمة الفعلية في عملية الإنعاش الاقتصادي المحلي.

يطلع المجلس الشعبي الولائي بدور هام في المجال الاقتصادي، فهو يشرف على مخطط الولاية من أجل التنمية الاقتصادية، حسب نص المادة 02/80، يناقش المجاس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائية باعتباره مخططا قطاعيا ذو طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل الاستثمارات الولائية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذه كذلك، ويكون تحضيره بدراسة الاقتراحات المشاريع في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة بعد إرسال المخططات لها.

1- في المجال الصناعي: يقوم المجلس بإنشاء وإدارة الصناعات الصغيرة، وتشجيع الخواص على الاستثمار وإنشاء المؤسسات والمناطق الصناعية.

خلق وتسيير مؤسسات ووحدات لصناعة وتحويل المنتجات الفلاحة (الحيوانية والزراعية) بالقدر اللازم لتغطية حاجات الاستهلاك بالولاية.

2- في المجال الفلاحي: يمكن حصر اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال في النقاط التالية:

- القيام بالأنشطة التي تساعد على استثمار الأراضي الزراعية الخالية وحماية التربة وإصلاحاتها.
- مكافحة أخطار الفيضانات والقيام بكل الأشغال والإصلاحات الصحية والتصريف للمساهمة في الحماية الاقتصادية للمسائل الزراعية في الولاية وتنميتها.

---

[1] - فريدة مزيان، مرجع سابق، ص61-62.

[2] - حسين فريجة، مرجع سابق، ص78.

[3] - مختاري وفاء، مرجع سابق، ص 199.

[4] - المادة 101 من قانون الولاية 07/12.

– تنمية تربية الحيوانات وتحسين المراعي وتوفير العلاف للمواشي.[1]

حسب نص المادة 87 يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير، وتطويره ويساعد البلديات تقنيا وماليا في المشاريع التمويل المياه الصالحة للشرب وتطهيرها.[2]

يتولى المجلس حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية وبعث الترقية الفلاحية في المنطقة كما يبادر لكل عمل من شأنه حماية الثروة الغابية والثروة الحيوانية، كما يبادر بكل أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية.

ثالثا: في مجال التنمية البيئية

خول المشرع للولاية مجموعة من صلاحيات من ضمنها حماية البيئة بموجب قانون الولاية وتعد الولاية هي الجماعة الإقليمية الثانية بعد البلدية حسب المادة 160 من الدستور، وحماية البيئة من أهم المواضيع التي تتدخل في تصاميم المهام المحلية للولاية.

باعتبار المجلس الشعبي الولائي يحتل مرك از قانونيا مهما ويعد عاملا فعالا في التنمية المحلية، ويقوم في هذا المجال ما يلي:

– يبادر بأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة طرق الولاية وصيانتها.

ويحدد المجلس الشعبي الولائي مخطط التهيئة العمرانية، كما يتخذ كل إجراء من شأنه ضمن تنمية الولاية حسب القدرات والمميزات الخاصة بكل ولاية.[3]

رابعا: في مجال التنمية المالية

يقوم المجلس بمهمة التصويت على الميزانية بعد تحضيرها وترتب عنها الإيرادات ومصروفات على أساس نوعها وبرامجها، ويتم ضبط الميزانية بصفة نهائية، وللمجلس الولائي الحق في أن يصوت على القروض الضرورية لإنجاز المشروعات المختلفة.

لأهمية الاختصاصات المالية وخطورتها فإن المجلس يخضع في مباشرتها الرقابة الإدارية من قبل وزير المالية، وهذا الأخير يقوم بوضع تقرير سنوي يتضمن ملاحظتها بشأن التسيير المالي للولايات والمؤسسات العمومية الموجودة في نطاق الولاية لاطلاع على النتائج الرقابة المالية.[4]

[1] – مختاري وفاء، مرجع سابق، ص 50-51.

[2] – المادة 84 من قانون الولاية 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية، عدد12 سنة 2012.

[3] – عبد الحق خشاش، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010- 2011، ص 45.

[4] – فريحة حسين، مرجع سابق، ص 76.

المبحث الثاني: معوقات التنمية المستدامة

نبهت جميع مؤتمرات قمة الأرض إلى محدودية وندرة الموارد الطبيعية والاقتصادية على مستوى العالم، وأن الاستمرار في استخدامها غير المرشد قد يعرضها للاستنزاف، وبالتالي إلى عدم القدرة على الوفاء باحتياجات الأجيال المقبلة، ومن هذا المنطلق أكدت تلك المؤتمرات ضرورة خلق علاقة أخلاقية تربط بين الإنسان والبيئة، يتحقق عنها صون للبيئة، إضافة إلى ذلك قد نبهت إلى ضرورة التعامل مع الموارد الطبيعية والاقتصادية بكفاءة عالية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس، من خلال ضمان الفرص المتكافئة في مجالات التعليم والصحة والتنمية، بما في ذلك اجتثاث الفقر.

ويشكل تحقيق التنمية المستدامة من أهم التحديات التي تواجه مختلف دول العالم، بحيث تسمح بمعالجة الفقر وزيادة متوسط الدخل الحقيقي للفرد بالإضافة إلى تحسين مستوى معيشة الأفراد، لذا تعتبر التنمية المستدامة أداة هامة لمواجه مختلف التحديات المتنامية الأفراد المجتمع. وبناء على هذا تم تقسيم المبحث الى ثلاث مطالب وهي:تحديات اقتصادية، تحديات اجتماعية، تحديات بيئية.

المطلب الأول: معوقات اقتصادية

توجد تحديات للتنمية المستدامة في الجزائر والتي تتكون من معدل النمو الاقتصادي، تفشي البطالة وفيما يلي شرح ذلك.

أولا: ضعف معدل النمو الاقتصادي

يشكل النمو الاقتصادي من أهم المؤشرات في التحليل الاقتصادي والذي يتعلق بارتفاع مستمر للإنتاج، المداخيل وثروة الأمة، ويعتمد الناتج الداخلي الخام كأداة لقياس النمو.

بعد استقلال الجزائر سنة 1962 تم تبني اقتصاد اشتراكي القائم على التخطيط المركزي والاعتماد على سياسة التصنيع كنموذج اقتصادي لتحقيق نمو اقتصادي مستمر، وهذا على حساب القطاع الزراعي الذي انخفضت مساهمته في الإنتاج الداخلي الخام. وقد اعتمد تمويل برامج التصنيع أساسا على مداخيل تصدير البترول وليس البترول وتغيرات المحيط الدولي وقد أثبتت الصدمة النفطية لسنة 1986 (تدهور سعر البترول) هشاشة الاقتصاد الوطني إذ ترتب على ذلك بروز عدة مشاكل خاصة زيادة حدة التضخم، ارتفاع حجم البطالة، ارتفاع المديونية ونقص العملات الأجنبية بالإضافة إلى انخفاض معدلات النمو التي أصبحت معدلات سالبة خلال الفترة 1986 - 1994 حينها طبقت الجزائر إصلاحات اقتصادية ذاتية قصد تصحيح

الاختلالات وإعادة توجيه الاقتصاد الوطني نحو اقتصاد السوق، والتي من خلالها تم مراجعة العديد من الآليات المتحكمة في الاقتصاد واتخاذ الإجراءات التالية:[1]

– تطهير المؤسسة العمومية ومنحها الاستقلالية وتحريرها من الضغوط المباشرة للدولة بإخضاعها للقانون التجاري في معاملاتها.

– تشجيع المؤسسات على التصدير باعتماد صيغة ميزانيات العملة الصعبة التي تسمح للمؤسسات بالاستفادة من عائدات التصدير في تغطية وارداتها مع تجنب إجراءات المراقبة القبلية.

– طرح قانون جديد للاستثمار سنة 1988 أكثر انفتاحا على القطاع الخاص حيث تم إلغاء الحدود القصوى المسموح له باستثمارها مع إلغاء التصريح المسبق.

– مراجعة نظام الأسعار من خلال تحريرها وجعلها تعتمد على قواعد السوق.

ورغم الإجراءات المتخذة في إطار الاصلاحات الاقتصادية الذاتية إلا أن الأوضاع في نهاية الثمانينات لم تتحسن خاصة على مستوى النمو الاقتصادي الذي شهد معدلات سالبة. وقد سمح برنامج التعديل الهيكلي بتحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية، وتحسين معدلات النمو الاقتصادي حيث سجل معدل 3.8% سنة 1995 إلا أنه انخفض في سنة 1996 إلى 3.3% ثم إلى 1.2 % سنة 1998 ليعاود الارتفاع إلى 4.6% سنة 1999.[2]

ورغم تحسن مستوى النمو الاقتصادي إلا أننا نلاحظ ما يلي:

– تذبذب معدلات النمو نظرا لارتباطها بقلبات أسعار البترول بالنسبة للمحروقات والظروف المناخية بالنسبة للقطاع الفلاحي. كما أن المعدلات المحققة غير كافية لمواجهة مختلف التحديات التي يواجهها الاقتصاد الوطني، وحسب توصيات البنك العالمي يجب تحقيق معدل نمو في حدود 7%.[3]

– تدهور القطاع الصناعي وعدم مساهمته في النمو الاقتصادي بحيث سجل معدلات نمو سالبة خلال الفترة 1993-1998.

– تدهور الظروف الاجتماعية بعد إقرار خصوصية المؤسسات العمومية، وكذلك تحرير الأسعار معا أدى إلى ارتفاع معدل البطالة إلى 28 سنة 1998 واتساع حدة الفقر.

– وفي سنة 2001 تم اعتماد برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والذي امتد إلى غاية 2004 وقد خصص له غلاف مالي قدره 525 مليار دج قصد تحفيز النمو من خلال إنعاش الاقتصاد عن طريق تفعيل

[1] – مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة علوم التسيير، عدد 26، جوان 2017، ص 141.

[2] – صالح تومي، راضية بختاش، أثر الجباية على النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، عدد 07، 2006، ص20.

[3] – صالح تومي، راضية بختاش ، نفس المرجع، ص 22.

الطلب الكلي وترقية الاستثمار وكذلك تهيئة البنية التحتية للاقتصاد الوطني وفق التحولات التي تميز المسار التنموي، بالإضافة إلى تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر.

وبفضل الإصلاحات المتخذة خاصة في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي تمكنت الجزائر من تحسين المؤشرات الكلية وتحسين معدلات النمو كما يتضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (1.2): تطور معدلات النمو الاقتصادي للفترة 2001-2005.

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005
معدل النمو الاقتصادي %	2.1	4.1	6.8	5.2	5.1

المصدر: مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحديداتها في الجزائر، مجلة علوم التسيير، عدد26، جوان 2010، ص 143.

يتضح من الجدول السابق تحسن في النمو الاقتصادي لكن إذا حسبنا معدل النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات بحده لا يتعدى3.9 % في المتوسط مما يدل أن التحسن في النمو الاقتصادي يرجع أساسا إلى مداخيل قطاع النفط كما أن القطاعات المنتجة الفلاحة والصناعة والخدمات لا تزال ضعيفة الأداء ولا تساهم بشكل كبير في النمو الاقتصادي. ولتحسين مستوى النمو الاقتصادي يجب تعميق الإصلاحات الهيكلية على مستوى المؤسسات وترقية الاستثمارات والنشاط الاقتصادي للدولة، وذلك من خلال ما يلي:

- تشجيع القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية مثل قطاع الفلاحة.
- اصلاح النظام الضريبي في سياق تحفيز الاستثمار والفعالية في تسيير المنظومة الجبائية .
- ضرورة تجنب تبذير الموارد العمومية في الإدارات وكذلك في المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال عصرنة التسيير وتحديث إجراءات تسيير رأس المال المادي و البشري.[1]

ثانيا: تفشي البطالة

منذ سنة 1985 بدأت مشكلة البطالة في الجزائر تتفاقم نتيجة الانكماش الاقتصادي وتراجع وتيرة التشغيل بسبب قلة الموارد المالية للدولة و التي قلصت من حجم الاستثمارات المنشأة لمناصب العمل وبالتالي الاحتلال في سوق العمل بين العرض والطلب. ومنذ سنة 1987 اتخذت عدة إجراءات لمكافحة البطالة ودعم التشغيل، وذلك من خلال عدة أجهزة التي تختلف سواء من حيث طبيعتها أو نمط تمويلها أو الفئات المستهدفة، ويمكن تقسيمها إلى صنفين أساسيين هما:

[1] - مراد ناصر، التنمية ، مرجع سبق ذكره، ص143.

- **النشاطات التابعة للشبكة الاجتماعية و التشغيل التضامني:** والتي تضم الأشغال ذات المنفعة العامة، الوظائف المأجورة بمبادرة محلية، التأمين على البطالة وعقود ما قبل التشغيل .

– الإجراءات الخاصة بالاستثمار: تهدف إلى ترقية الاستثمار والمحافظة على الشغل والتي تضم القرض المصغر، المؤسسة المصغرة ومراكز دعم النشاط الحر وإعانة المؤسسات التي تواجه صعوبات.

وقد سمحت الإجراءات السابقة بتقليص حجم البطالة كما يتضح في الجدول التالي :

الجدول رقم (2.2) : تطور اليد العاملة للفترة 2004–2007 البيان

البيان	2004	2005	2006	2007
اليد العاملة المشغلة	7.798.412	8.044.220	8.868.804	8.594.243
المستخدمون المستقلين	2.471.805	2.183.149	2.846.217	2.515.911
الأجراء الدائمين	2.902.365	3.076.181	2.900.503	2.908.861
الأجراء المؤقتين	1.784.641	2.202.843	2.429.620	2 679 977
المساعدات العائلية	639.602	582.046	692.463	489.428
اليد العاملة في البطالة	1.671.534	1.448.288	1.240.841	1.374.663
اليد العاملة الحالية	9.469.946	9.492.508	10.109.645	9.968.906
معدل البطالة %	17.7	15.3	12.30	13.79

المصدر: مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة علوم التسيير، عدد 26، جوان 2010، ص 145.

إن انخفاض معدل البطالة من 17.7 % في سنة 2004 إلى13.79 %سنة 2007 كان راجع إلى حجم مناصب الشغل التي تم إنشاؤها، وذلك نتيجة النمو الاقتصادي المسجل في سنة 2007 والمقدر ب 5.6 % مما أدى إلى انخفاض البطالين من 1.671.534 شخص سنة 2004 إلى 1.374.663 شخص سنة 2007.[1]

[1] – مراد ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 145.

ولزيادة فعالية مكافحة البطالة يجب وضع استراتيجية شاملة تراعي الاعتبارات التالية:[1]

- تسيير أقل تمركز الأجهزة التشغيل وتخصيصها للجماعات المحلية بحيث سيحسن أثر الموارد المخصصة.
- وضع آلية تتكفل بمتابعة و تقييم مختلف مراحل برامج التشغيل .
- تحسين نظام المعلومات الإحصائية حول التشغيل .
- الاهتمام بالتكوين ورفع المهارات الإمداد القطاعات التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة باليد العاملة المؤهلة.
- الاهتمام بالقطاع الفلاحي وقطاع البناء والأشغال العمومية نظرا لزيادة المقدرة الاستيعابية للعمال.
- ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع جميع أشكال التشغيل الذاتي خاصة الحرفي وذلك من خلال تسهيل تقديم القروض.
- إقامة المنشآت القاعدية الاقتصادية الضرورية و تحسين مناخ الاستثمار المشجع لتوفير فرص عمل كافية .
- ضرورة رفع معدل النمو الاقتصادي حيث أن زيادة وتيرة النمو الاقتصادي تؤدي بالضرورة إلى ارتفاع مستوى التشغيل.
- ضرورة التنسيق بين مراكز التكوين والتعليم مع احتياجات المؤسسة و سوق العمل.[2]

المطلب الثاني: معوقات اجتماعية .

توجد عدة تحديات اجتماعية من أهمها تفاقم حدة الفقر:

أولا: تفاقم حدة الفقر.

يعتبر الفقر من أبرز المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد استقرار الجزائر ، وقد ساهم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية في الثمانينات وبرنامج التعديل الهيكلي في التسعينات في تفاقم ظاهرة الفقر وتدهور الأوضاع الاجتماعية للفئات الضعيفة في ظل التحول من نظام اقتصادي اشتراكي إلى نظام اقتصادي تحكمه قواعد السوق ويضبطه قانون المنافسة، ومع وجود جهاز إنتاجي ضعيف أثر سلبا على مستوى معيشة المواطنين . ومن خلال الإصلاحات الاقتصادية المتخذة في الجزائر بعد إعادة الهيكلة التي تعتمد على استخدام الأساليب الإنتاجية كثافة رأس المال مما أي على مستوى التشغيل، بالإضافة إلى اعتماد إجراء التصفية للمؤسسات المفلسة وبالتالي الاستغناء كليا عن العمالة، وإقرار الخوصصة التي تسعى إلى رفع درجة الكفاءة الاقتصادية للمؤسسات وإهمال الاعتبارات الاجتماعية أي تحقيق أقصى الأرباح بأقل التكاليف، وبالتالي التخلص من

[1] – فدي عبد العيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص40.

[2] – فدي عبد العيد، مرجع سابقن ص40.

العمالة الزائدة، ومع تخفيض قيمة الدينار الجزائر وتحرير الأسعار ورفع الدعم عن السلع الأساسية سنة 1992 أدت إلى تخفيض القدرة الشرائية وتدهور مستوى معيشة الأفراد لذلك نجد 14 مليون جزائري في حاجة إلى مساعدة .[1]

لقد أدت سياسات التعديل الهيكلي المتبعة سنة 1994 إلى عدة انعكاسات كون أن ذلك التعديل يتطلب سياسات انكماشية من خلال الضغط على الطلب مما يقلص من مستويات النمو، وبالتالي تفقير فئات واسعة من السكان، لذلك فإن التكلفة الاجتماعية الناجمة عن التعديلات الهيكلية كانت معتبرة بالمقارنة بالنتائج غير المضمونة.

ولتشخيص واقع الفقر في الجزائر نقدم بعض الإحصائيات للوضع الاجتماعي بالجزائر كما يلي:

- نسبة الأمية بين الكبار (أكثر من 15 سنة) انتقل من 34.5%سنة 1998 إلى 23.7 % سنة 2005 نتيجة الدعم المدرسي للأطفال وتنفيذ برامج محو الأمية.

- تفشي الأمراض المعدية وانتشارها بشكل كبير في الأوساط الشعبية خاصة وباء التيفوئيد ومرضى حمى المستنقعات بسبب نقص المياه الصالحة للشرب، في هذا المجال نجد تحسن الوضع بحيث من بين 100 ألف ساكن انخفض مرض حمى المستنقعات من 15.08 حالة سنة 1995 إلى 2.64 حالة سنة 2004.

- بالنسبة لتوزيع الدخل الوطني فإن نصيب الفرد من الإنتاج الداخلي الخام إذ قل من 1496 دولار سنة 1995 إلى 3116,7 دولار سنة 2005.

ولمكافحة الفقر في الجزائر فإن قبل التسعينات اعتمدت الدولة على السياسة الشاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالتركيز على دعم السلع الغذائية الضرورية، و منذ سنة 1991 تخلت الدولة عن تلك السياسة وعوضتها بمساعدة مباشرة للفئات المحرومة، كما أن الاهتمام المتزايد الذي توليه الحكومة لمكافحة الفقر أدى إلى إسناد وزارة التضامن الوطني مهمة جديدة تتعلق بمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي. وتتمحور استراتيجية مكافحة الفقر في نشاطات التضامن الوطني، والشبكة الاجتماعية وبرامج المساعدة على التشغيل.

وللتقليل من حدة الفقر وزيادة فعالية مكافحة ظاهرة الفقر يجب مراعاة الاعتبارات التالية :

- تشجيع الاستثمار وتحقيق الإنعاش الاقتصادي مع ضرورة التعجيل بالنمو الاقتصادي وتعزيز هذا النمو الصالح الفقراء بحيث يؤدي إلى زيادة فرص العمل والأجور بالنسبة للفقراء، وتنفق الموارد العامة من أجل تعزيز التنمية البشرية.

- تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في القضاء على الفقر .

[1] - علي غربي، غوطة الفقر، يوم دراسي بعنوان: التحديات المعاصرة، جامعة قسنطينة، 2002، ص65.

– تحديد الأولويات للمشاريع الكفيلة بالاستجابة الفورية للحد من الفقر و تحسين مستوى معيشة الأفراد.

– تكييف تدخل الدولة لضمان حماية المجتمع من الانعكاسات الاجتماعية الوخيمة التي تواكب الانتقال إلى اقتصاد السوق، ومن التجاوزات التي قد يولدها البحث عن الربح السريع .

– يجب على الحكومة تبني سياسة اجتماعية سليمة و واضحة تجاه الفقراء تركز على التكفل الفعلي بحاجاتهم وتترسخ في عقد اجتماعي و يدعمها عقد اقتصادي من أجل النمو.

– عند تبني أي سياسة اقتصادية يجب تحليل ودراسة مدى انعكاساتها على الجانب الاجتماعي، مع ضرورة تعويض الفقراء عن طريق المنح للتخفيف من معاناتهم.

المطلب الثالث : معوقات بيئية .

لقد ارتبطت إشكالية التلوث البيئي في الجزائر بطبيعة السياسات التنموية الاقتصادية والاجتماعية المنتهجة منذ الاستقلال إلى غاية نهاية الثمانينات حيث أهملت الاعتبارات البيئية في المخططات التنموية مما أدى إلى تفاقم التلوث الصناعي وتدهور الإطار المعيشي للأفراد، بالإضافة إلى مخاطر التصحر وتدهور الغطاء النباتي. ورغم إدراك الحكومة بأهمية البيئة إلا أنه تفاقم حدة التلوث البيئي وذلك راجع إلى عدة عوامل تتمثل فيما يلي:[1]

– إهمال قضايا البيئة في البرامج التنموية: منذ الاستقلال إلى غاية الثمانينات اهتمت الدولة الجزائرية بالتمية الاقتصادية إلا أنها لم تدرج قضايا البيئة ضمن المخططات التنموية.

– قيام صناعة تعتمد على الاستهلاك المكثف للطاقة: تمتلك الجزائر ثروة نفطية وغاز طبيعي هام. مما أثر على النمط الصناعي الذي يعتمد على الاستهلاك المكثف للطاقة مثل قطاع الحديد والصلب وقطاع البتروكيمياء، وترتب على ذلك تلوث البيئة الهوائية نظرا لانبعاث الغازات الناتجة عن احتراق الطاقة المستخدمة في هذه الصناعات وقد تفاقم الوضع خطورة مع غياب أجهزة التحكم من انبعاث الغازات.

– ضعف مستويات جمع و تسيير النفايات: نلاحظ ضعف مستوى جمع النفايات المنزلية الذي تتكفل به الجماعات المحلية على مستوى البلديات مما أدى إلى عدم نظافة مختلف شوارع المدن وبالتالي ساهم في تلوث البيئة. كما لا توجد استراتيجية للتخلص من النفايات الحضرية والصناعية وفق المعايير التي تراعي مقتضيات حماية البيئة .

[1] – مراد ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 150، 149.

– **ضعف برامج إعادة التطهير واستغلال مياه الصرف**: تعاني محطات إعادة تطهير مياه الصرف من عدة مشاكل تتعلق بكثرة العطب و قلة الصيانة وسوء الاستغلال.

– **سوء استغلال موارد الطاقة**: والذي يكمن في زيادة استهلاك الطاقة الملوثة بحيث تضاعف الاستهلاك الوطني من المنتجات البترولية ليصل إلى 12 مليون طن سنة 2006.

– **سوء التهيئة العمرانية المنجزة**: عدم مراعاة للمقاييس العصرية للمدن كإنجاز المرافق الضرورية مثل شبكات الصرف الصحي و المساحات الخضراء. بالإضافة إلى غياب سياسة تنموية متوازنة بين المدينة والريف والذي أدى إلى النزوح الريفي نحو المدن الكبرى مما شكل ضغوطات على هذه المدن وأدى إلى توسع العمران .

وقد أدت العوامل السابقة إلى تفاقم التلوث بجميع أشكاله وساهم في زيادة الأمراض الخاصة بالتنفس والصدر كالحساسية والربو، ولمواجهة هذا الوضع الخطر تم إصدار أول قانون لحماية البيئة سنة 1983، ويشمل قانون حماية البيئة على عدة مواد في إطار تبني سياسة وطنية لحماية البيئة، بحيث يحدد الهيئات المكلفة بتطبيق هذه السياسة وكيفية أداء مهامها، كما حدد الأوساط الطبيعية التي يجب حمايتها، بالإضافة إلى تحديد الأعمال التي تعد منافية لمتطلبات حماية البيئة، وكذلك التدابير الجزائية في حالة الإخلال بأحكام هذه القوانين.

وفي سنة 2003 صدر القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يتعلق بخضوع المنشآت المصنفة حسب أهميتها، والأخطار التي تترب عن استغلالها بترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.[1]

وقد تم إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية لمكافحة مختلف أنواع التلوث، ففي سنة 1992 أسس رسم سنوي على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، والذي تم تعديله حسب قانون المالية لسنة 2000 بحيث يطبق لكل صنف من أصناف المؤسسة الخاضعة للترخيص حسب درجة الأخطار التي تنجم عن استغلالها، كما تخصص مداخيل هذا الرسم للصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث.

[1] – مراد ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 153، 154.

الخاتمة

في سياق دراستنا هذه وز الموسومة بدور اللامركزية و آفاق التنمية المستدامة و التي تزامنت مع التوجه الجديد للدولة الجزائرية الذي يثبت وجود إرادة سياسية للنهوض بالمناطق الداخلية و المناطق النائية في إطار ما يعرف بمناطق الظل و التي تعد من بين أهم النقاط التي تضمنها برنامج السيد رئيس الجمهورية عبد تبون والتي نجاحها يبنى بكل تأكيد على الهيئات اللامركزية، و الهادفة الى تحقيق تنمية مستدامة ينتظر منها تحقيق التوازن بين مختلف مناطق الوطن.

وهنا يبرز الدور الملقى على الهيئات اللامركزية و تبرز وظيفتها و تتجلى لنا أهمية هذه الهيئات كونها تمثل أسلوبا من أساليب توزيع سلطة الوظيفة الادارية للنظام الاداري السائد للدولة وهي بذلك تقووم على تقسيم المهام والوظائف بين السلطات والحكومة والهيئات الاقليمية الأخرى لتجسيد وتنفيذ الخطط التنموية تعتمد وتستند على اشتراك المواطنين في تنفيذ القرارات وادارات الموافق العامة المحلية.

وأن مفهوم التنمية المستدامة قد لقي قبولا واستخداما دوليا واسعا منذ منتصف ثمانينات القرن الماضي ، وتعددت تعريفاتها ، كما توجد أسس ومؤشرات عديدة للتنمية المستدامة ، ويتطلب تحقيقها وجود إرادة سياسية للدول وكذلك استعداد لدى المجتمعات والأفراد لتحقيقها ، فالتنمية المستدامة عملية مجتمعية يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات بشكل متناسق، ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة، ومورد واحد. فبدون المشاركة والحريات الأساسية لا يمكن تصوّر قبول المجتمع بالالتزام الوافي بأهداف التنمية و بأعبائها والتضحيات المطلوبة في سبيلها .

و بالرغم من اختلاف التعاريف حول التنمية المستدامة، بين التعاريف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية والبيئية، إلا أنها تصب في معنى واحد، هو تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة المستقبل والأجيال القادمة، ولتحقيق التنمية المستدامة علينا بمعالجة الفقر وزيادة متوسط الدخل الحقيقي للفرد بالإضافة إلى تحسين مستوى معيشة الأفراد، لذا تعتبر التنمية المستدامة أداة هامة لمواجه مختلف التحديات المتنامية الأفراد المجتمع.

وعليه نقول إنه بإمكان التنظيم اللامركزي لعب دور فعال في تحقيق التنمية المستدامة إن كانت هناك بالفعل نية حسنة لدى مسؤولي الهيئات المحلية خصوصا المنتخبة منها ونقصد هنا المجالس المحلية البلدية و الولاية ، فلا يكفي تسطير البراما من طرف رئاسة الجمهورية أو السلطات المركزية بقدر ما يجب أن تكون هنالك إرادة ونية لتحقيقها لدى ممثليها المحليين .

وعليه نقدم التوصيات التالية :

- رغم ابرازنا لدور اللامركزية في تحقيق التنمية المستدامة إلا أننا نقول أن الدور كذلك يشترك فيه الشعب ونقصد هنا الوعاء الانتخابي الذي عليه حسن اختيار ممثليه بناء على الكفاءة لا المحاباة والعروشية

كذالك ضرورة تبني الحكم الراشد ليس كمفهوم وشعار فقط و إنما بتجسيد مضامينه فعليا

- الشفافية و النزاهة في اختيار المتعاملين (الصفقات العمومية) و منح تنفيذ المشاريع لمن هو بالفعل أهل لها
- العمل بنية خالصة لأننا نبني وطننا ، وطن يطمح أن يكون منافسا للدول المتقدمة
- إن خلق التنمية المستدامة بمختلف مناطق الظل من شأنه أن يحد من العديد من المشاكل كالنزوح الريفي
- ضرورة التطبيق الفعلي لبرنامج رئيس الجمهورية المتعلق بمناطق الظل، وعدم التغطية عن المشاكل التي يتخبط فيها المواطن في هذه المناطق
- اعتماد الزيارات المفاجئة كأسلوب للرقابة وليس الزيارات تخسر فيها الملايير لتزين الأرصفة والواجهات للطرق التي يمر عبها المسؤول
- عدم تحديد برنامج الزيارة من طرف المسؤولين المحليين و إنما ترك عنصر المفاجئة دائما قائما .

قائمة المصادر والمراجع

اولا : المراجع باللغة العربية :

1.الكتب

1. إبراهيم محمد العواجي، "الإبداع في مجال الإدارة المحلية العربية، المفاهيم والتطبيق"، في ناصر محمد الصائغ، الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي (عمان: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1986)،
2. إعاد علي حمود القيسي (الوجيز القانون الإداري) ، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999،
3. حسن عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها ا في الدول العربية، (لبنان: المؤسسة الجامعية لنشر والتوزيع، 1983)،
4. حمدي القبيلات ، القانون الإداري (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2008)،
5. خالد الزعبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية (عمان: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1985)،
6. خالد الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثرها على كفايتها في نظم الإدارة المحلية –دراسة مقارنة، ط3 (عمان: دار الثقافة، 1993)،
7. زين العابدين بركات، مبادئ القانون الاداري، مطبعة رياض، دمشق، ج78، ع79،
8. سلمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة (القاهرة: دار الفكر العربي، 1992)،
9. سليمان الطماوي، شرح نظام الحكم المحلي الجديد (القاهرة: دار الفكر العربي، 1980)،
10. شاب تومه منصور، **القانون الإداري**، ط1 (العراق: جامعة بغداد، 1980)،
11. عبد الله ادريسى، محاضرات في القانون الإداري المغربي، ج1 (وحدة: دار الجور للنشر، 1995)،
12. عبد الله بسيوني عبد الغني. **التنظيم الإداري** .القاهرة. منشأة المعارف. 2004.
13. عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006،
14. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر،
15. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر، ط1، الجزائر، 2012،
16. عمر الشبوكي، مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة في الأردن (عمان: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1981)،
17. عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط4، الجزائر، د . س،
18. فدي عبد العيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،
19. فريدة قيصر مزياني، القانون الإداري، ج2، مطبعة سخري، الجزائر، 2011،
20. كامل بربر، نظم الإدارة المحلية: دراسة مقارنة (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1996)
21. اللجنة العلمية للبيئة والتنمية، ترجمة محمد كامل عارف، مراجعة على حسين حجاج، مستقبلنا المشترك، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، يناير 1978،
22. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري – التنظيم الإداري، النشاط الإداري – دار العلوم، 2002،

23. محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها ا في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر (عمان: دار الثقافة، 2009)،
24. محمد غنيم، الادارة العامة، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ط1، 2002،
25. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري: تنظيم الإدارة – نشاط الإدارة – وسائل الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر، 2005،
26. هاني الطهراوي، قانون الإدارة المحلية –الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، (عمان: دار الثقافة، 2004)،

2.الرسائل والمذكرات

1. عيد مسعود جهني، " الرقابة الإدارية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة"، (رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة)1995،
2. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 27 فيفري 2013،
3. عبد الحق خشاش، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010- 2011،
4. نصري العياشي، مدى تكريس النظام القانوني للبلدية لمقومات اللامركزية بمذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي بجامعة – محمد بوضياف – المسيلة، 2017.
5. مختاري وفاء، الهيئات المركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، بسكرة، 2013، 2014،
6. محمد بلخيري، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل اصلاحات جديدة، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012،2013،
7. كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، 2010-2011،
8. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2012-2013،

3.المجلات والملتقيات "

1. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، 3 – 14 حزيران، يونيه 1992، المجلد الأول القرارات التي اتخذها المؤتمر، منشورات الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك 1993،
2. حاتم فارس عبد الرحيم، اللامركزية في العراق في ظل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم 21 لسنة 2008، مجلة الكوفة للعلوم السياسية والقانونية جامعة الكوفة (العراق)، العدد2، 2008،
3. حسين فريجة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد (16)، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2010،
4. حمدي القبيلات، "عضوية المجالس البلدية في المملكة الهاشمية بين الانتخاب والتعيين"، في مجلة أبحاث اليرموك، الد 22، العدد 02، 2006،
5. صالح تومي، راضية بختاش، أثر الجباية على النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، عدد 07، 2006،
6. عبد الله اربح سرير، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مجلة المفكر، العدد 7، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 13 نوفمبر 2011،
7. علي غربي، غوطة الفقر، يوم دراسي بعنوان: التحديات المعاصرة، جامعة قسنطينة، 2002،
8. عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، المؤتمر العلمي الدولي بعنوان التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، أيام 78 أفريل 2008، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،
9. فريدة مزيان، دور الحالات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2010 ،
10. كاهنة شاطري، تطور اللامركزية الإدارية (فرنسا والجزائر نموذجا) مقال نشر في مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية 2018 العدد 13،
11. مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة علوم التسيير، عدد 26، جوان 2017،
12. ناصر مراد، السمية المستدامة وتحديات في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، ع 46، ربيع 2009، لبنان،

4.القوانين والمراسيم

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، (الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020) .
2. قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد37 الصادرة في 03 يونيو 2011.
3. قانون الولاية 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية، عدد12 سنة 2012.

4. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، ع 43، مؤرخة في 20 يوليو سنة 2003،

5. قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. جاع 84، مؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2004،

6.المواقع الالكترونية

أحمد الصغير، "التمويل المحلي وتحليل مقارن لمصادر التمويل وأحجامه وأوجه الصرف في المحليات العربية والتوجهات العالمية تاريخ الاطلاع 2022/6/3 <htt://publications.ksu.edu.Sa>

رافع خضر صالح شير (31-5-2011)، "المركزية واللامركزية الإدارية في الدولة الموحدة"، WWW.uobabylon.edu.iq، اطلع عليه بتاريخ 2022/04/16

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الاجنبية :

Vedel A (ed) ،Delvolve : Droit Administratife ،(Paris : P.V.F ،1984)

فهرس المحتويات

شكر والتقدير
اهداء
مقدمة..... 1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي اللامركزية الإدارية و التنمية المستدامة..... 3
تمهيد :..... 4
المبحث الأول : مفهوم اللامركزية الإدارية..... 5
المطلب الأول : تعريف اللامركزية الإدارية..... 5
الفرع الأول: مفهوم اللامركزية الإدارية 5
الفرع الثاني: التطور التاريخي اللامركزية في الجزائر 8
المطلب الثاني مقومات و أسس و اللامركزية الإدارية. 11
الفرع الاول : وجود مصالح ذاتية متميزة: 11
الفرع الثاني : استقلال الهيئات اللامركزية عن السلطة المركزية: 13
الفرع الثالث: إشراف ورقابة السلطة المركزية:..... 16
المبحث الثاني : مفهوم التنمية المستدامة 19
المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة..... 20
الفرع الأول: ماهية التنمية المستدامة 20
الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة 22
المطلب الثاني : مرتكزات التنمية المستدامة..... 25
الفصل الثاني : دور اللامركزية في تفعيل التنمية المستدامة.....- 29 -
المبحث الاول: رهانات تبني اللامركزية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة. 31
المطلب الاول : الفواعل الاساسية في تحقيق التنمية المستدامة 31
المطلب الثاني: اللامركزية كأسلوب لتحقيق التنمية المستدامة. 34
الفرع الأول: دور البلدية في التنمية المستدامة 35
الفرع الثاني: دور الولاية في التنمية المستدامة 38
المبحث الثاني: معوقات التنمية المستدامة 41
المطلب الأول: معوقات اقتصادية..... 41

المطلب الثاني: معوقات اجتماعية 45
المطلب الثالث : معوقات بيئية 47
الخاتمة 49
قائمة المصادر والمراجع..... 52
فهرس المحتويات 57